



جامعة البويرة

جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

استرداد عائدات جرائم الفساد

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:
د/ ركوك راضية

إعداد الطالبين:
* فنون تسعديت
* زايدى كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) د/ نعيمى طارق..... رئيساً

الأستاذة (ة) د/ ركوك..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذة (ة) د/ بوعمامة زكرياء..... ممتحناً

المنحة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

عرفانا بالجميل وتقديرا لكرم الأطلاق، وإيماننا بعظمة العطاء، بشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه.

أما بعد : نتقدم بالشكر الخالص للدكتورة " ركوك راضية " على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع وإسهامها إتمامه، من خلال مختلف ملاحظاتها وتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة التي أفادتنا بها طوال إنجاز هذه المذكرة ولا يسعنا من هذا المقام إلا أن نسأل الله أن يجزيها منا خير جزاء .

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل وإثراءه.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الذين أفادونا بعلمهم وكل من مدّ يد العون لنا من قريب أو بعيد.

ونرجوا أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص.

اهداء

بعد أن أكرم الله عليا بإتمام هذا العمل المتواضع، أريد أن أهديه إلى:

علمني العطاء بدون إنتظار، ومن أحمل اسمه بكل إنتظار، إلى روح مثلي
الأعلى الذي طالما كان يأمل أن يراني حاملة أسمي الشهادة... " أبي الغالي "
رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من كانت حزننا واقيا، وخلا حاميا بدعواتها...إلى من جاهدت الأيام
صبرا، ومناجاة الصعاب لأصل إلى ما انا عليه اليوم... " أمي حبيبة قلبي " أطال الله
في عمرها.

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني، وبرفقتهم سررت وكبرت أخواتي :
صفية، بشرى، سميرة، دعاء، وأخي وحيدى إبراهيم.

إلى الأخت التي لم تلدها أمي ، رفيقة دربي الجامعي ، ومن قاسمت معي
إنجاز هذه المذكرة " تسعديكه " .

إلى كل من جمعني بهم منبر العلم .

اهداء

أهدي ثمرة جسدي هذه إلى أمي وأختي إنسانة على قلبي التي أنارت
دربي بنصائحها ، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة درب دراستي... إلى
من علمتني الصبر والاجتهاد

" أمي الغالية " أطال الله في عمرها.

إلى مثلي الأعلى، ومن منحتني رعايته، وأفتخر كوني ابنته " أبي "
إلى من كانوا ولا يزالون صوب عيني مبعث القوة والعزيمة إخوتي : محمد،
مصطفى وطارق. وإلى أخواتي : نادية، دليلة وعمود وإلى جميع أولادهم.
إلى أصدقائي وتصدقائي، وأخص بالذكر رفيق دربي الجامعي " كريمة "

وكل من مدّ يد العون في مساعدي على إنجاز هذا العمل المتواضع.

تسعديت

قائمة المختصرات

ج ر ع جريدة رسمية عدد.

ص صفحة.

ص ص من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة :

ظاهرة الفساد من الظواهر التي امتدت جذورها وتأصلت في تاريخ البشرية، ولوحظ في السنوات الأخيرة تفاقم انتشارها في جميع دول العالم وأصبحت بذلك جزءا لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة وانهارت أمم إلا كان الفساد عنصرا فعالا في تحقيق ذلك، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو التخلص من هذه الآفة من خلال التكاثف الجهود الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة والقضاء عليها.

ففي عصرنا الحالي أصبح الفساد من أكثر الهوايات المحبوبة لدى الكثير من أصحاب السلطة والاستغلاليين والمسؤولين لمختلف رتبهم ومراكزهم القانونية، وتأخذ الفساد أشكال مختلفة ليتعدى بذلك حدود الدولة الواحدة حيث أكسبها طابعا عالميا ووضعها محط أنظار كافة دول العالم، فأصبحت فكرة مكافحته واسترداد عوائده من المسلمات التي لا يجوز لأي طرف التقليل من شأنها أو غط النظر عنها.

وبالرغم من أن جريمة الفساد من جرائم القانون الوطني إلا أنه في الوقت نفسه أغلبها جرائم عابرة للحدود تدخل في إطار القانون الجنائي الدولي، الذي اكتسب مع جميع الانظمة القانونية منذ وقت طويل بعدا دوليا، لذلك فإن جرائم الفساد كتهريب الأموال المتحصلة من الفساد تعتبر من أخطر الظواهر التي تواجه العالم الحديث وطينا ودوليا لارتباطها بالأنشطة الاجرامية العابرة للحدود والتي ساعد على تناميها اتساع نشاط الجريمة المنظمة وبموجبها أتاحت أساليب أكثر كفاءة في عملية نهب الأموال العامة نتيجة ما أوجده تطور التكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات صعبت من اكتشافها أو الوصول إلى مرتكبيها.

ويعتبر تهريب العائدات من أخطر ممارسات الفساد التي يرتكبها الأشخاص ذو المكانة السياسية خاصة، مما ينعكس بدوره سلبا على الأداء الاقتصادي والسياسي الجيد للدول الممارسة فيها لذلك يعد العمل على استرداد عائدات الفساد الحل الأمثل لهذه المشكلة. فاسترداد المكاسب غير المشروعة يمكن أن يحدث تأثير في البلدان التي تسعى بجدية في مكافحة الفساد، إذ أن العمل على استردادها يوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع .

وقبل الخوض في الآليات القانونية التي نظمت موضوع استرداد العائدات الاجرامية لابد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم ، لأنه على الرغم من تعدد تسمياته بين "استرداد العائدات " و "استرداد الأصول " و " استرداد الموجودات " ... إلا أنه حمل المعنى أو المحتوى نفسه، حيث تعتبر هذه القضية من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة بفعل الفساد ومشكلة خطيرة لتسرب الأموال العامة لدولة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على قضية استرداد عائدات جرائم الفساد والتي تمثل أهم القضايا المطروحة على الصعيد الدولي والوطني، إذ يؤدي تفعيل هذا الموضوع إلى حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء أو التمويه من تعقيد، ولما كانت جرائم تهريب العائدات الاجرامية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز آثارها حدود أكثر من دولة، فإن مواجهتها بطرق فعالة وشاملة، تتطلب تحديد وتطوير التشريعات العقابية والإجرائية على المستوى الدولي والوطني، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد، بالإضافة إلى أهم العقبات التي تعترض عملية الاسترداد، وكذلك التعرف على أهم الآليات الدولية التي يتم تحريكها من أجل المطالبة باسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد وجبر الضرر الناتج عن تحويل هذه العائدات إلى خارج إقليم الدولة، معرفة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له، ضف إلى ذلك التطرق إلى أهم آليات التعاون الدولي التي تكمن في حجز الارصدة المالية ومصادرتها واسترجاعها، من خلال الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة للدولة متلقية الطلب.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان أهم الجهود الدولية والوطنية المكرسة لتفعيل هذه الآليات سواء كانت مؤسسات أو هيئات أو منظمات تم إنشاؤها لمجابهة ظاهرة الفساد واسترداد عائداته.

تعود اسباب اختيار هذا الموضوع إلى كثرة انتشار ظاهرة الفساد وتفاقمها في المجتمعات الحديثة خاصة في الدول النامية، التي أصبحت تسجل كل يوم تطورا جديدا في أنظمتها واستحداثا في أساليبها. بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي أصبحت تكسوها هذا الموضوع نظرا

لحاجة المجتمع الدولي حاليا لاستعادة الحيوية في نظامه الإقتصادي، لأن استرجاع الأموال المنهوبة يمكن أن يساهم بشكل كبير في تغطية بعض المصاريف وإعادة تنشيط النظام الاقتصادي الذي دمرته الأوضاع السياسية والمالية في السنوات الأخيرة، خاصة ما خلفه فيروس كورونا " كوفيد 19 "، بالإضافة إلى الحراك الوطني الجزائري الذي قام به الشعب من أجل مكافحة الفساد والمطالبة باسترداد العائدات التي تم نهبها.

ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل، المتمثلة في صعوبة الحصول أو يمكن القول انعدام التقارير والبحوث والبيانات الإحصائية المتعلقة بعملية استرداد العائدات الإجرامية وذلك لحدثة وحساسية الموضوع، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة شاملة ومضبوطة، ضف إلى ذلك تعقد الموضوع وتشعبه وارتباطه بقضايا كثيرة مرتبطة بالفساد بأنواعه، وصعوبة السيطرة على جوانب الموضوع نظرا لحدثته، صعوبة التنقل للحصول على معلومات أكثر.

تعاني الكثير من الدول من ظاهرة الفساد، بل لا تكاد تجد دولة متقدمة كانت أو نامية إلا تم تسجيل فيها عدد من حالات الفساد، الأمر الذي أدى بالدول إلى التكاتف والتعاون لمكافحتها حيث باتت تعمل على وضع آليات قانونية ومؤسسية ناظمة لعملية الاسترداد سواء من خلا المصادقة على الاتفاقيات أو النص في قوانينها على أحكام تضمن ذلك، إلا أن الإشكال المطروح ليس في الآليات القانونية والمنظمات إنما يكمن في مدى فعالية هذه الآليات والقوانين ومدى نجاعة التنظيم الدولي والوطني في صياغة استراتيجية لمكافحة الفساد من خلال استرداد عائداته، ومنه نطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة التنظيم الدولي والوطني في تفعيل استراتيجية استرداد عائدات جرائم الفساد؟

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال وصف ظاهرة استرداد عائدات جرائم الفساد، والمنهج التحليلي لكي يتم تحليل النصوص الداخلية والدولية ومدى نجاعتها في تفعيل آليات استرداد الأموال المهربة ومحاولة تحليل مضامينها بشكل كافي وبيان أحكامها الخاصة بالإضافة إلى المنهج المقارن باعتباره منهج أساسي لمقارنة النصوص والأحكام بين مختلف التشريعات الداخلية لدول و بين النصوص القانونية الدولية الناجمة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ولأجل التوصل للإجابة عن هذه الإشكالية إرتئينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لبيان ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد الذي تطرقنا فيه إلى مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد وأهم العوائق التي تعترضه، أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات استرداد عائدات جرائم الفساد من خلال بيان آليات التعاون الدولي والآليات المؤسسية لاسترداد العائدات.

الفصل الأول

ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر الفساد من القضايا الشائكة والشائعة في الوقت نفسه مما أدى إلى تفاقمها في المجتمع الدولي هذا ما جعلها من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، فبعد إدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والاداري والمالي محليا ودوليا حتم على دول العام التعاون وتضافر جهودها للتصدي ووضع حد لها.

يكاد يكون الفساد ظاهرة ملازمة لكل دولة من دول العالم فلا توجد دولة تخلو منه نظرا لسرعة انتشاره وتجزره، لكونه يصيب مفاصل حيوية في الدولة كالصحة والتعليم وغيرها من مؤسسات الحكم في الدول المتخلفة مما يؤدي إلى فتك الأمن والسلم المجتمعي .

ونجد أن الفساد يرتبط بفكرة اساسية هي فكرة الربح على حساب المال العام والخدمات العامة من خلال أخذ الاموال أو الفوائد دون وجه حق، أو الحصول على خدمات بطريقة غير قانونية على حساب أفراد آخرين من خلال استغلال الموظفين بكل الطرق المتاحة لذلك .

إن عملية استرداد الأموال المنهوبة أمر أساسي في مكافحة الفساد، بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة. فهذه الأموال هي تلك الموجودات والأصول أيا كان نوعها استولى عليها شخص طبيعي أو اعتباري من الأموال العامة للدولة¹ .

فموضوع استرداد الأموال المنهوبة يشغل حيزا واسعا لدى رجال القانون والسياسة والمواطنين على حد سواء، ورغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لا يزال استرداد الأموال المهربة يثير اشكالات قانونية معقدة².

من خلال هذا الفصل سنحاول الإحاطة بماهية استرداد عائدات جرائم الفساد بالتطرق إلى مفهوم عائداته (المبحث الأول) ،والتعرف على أهم العراقيل التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد (المبحث الثاني) .

¹ - بلجراف سامية، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات و الآليات)،مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ، مارس 2016،ص412.

² - خلاف فاتح، اشكالية تفعيل اجراءات الاسترداد المباشر غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وز، المجلد 16،العدد 02، سنة 2021، ص267.

المبحث الأول

مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد

طرح المجتمع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اطارا جديد لتسيير إجراءات تتبع عائدات الفساد والتي تم اخفاؤها في المصارف والبنوك الدولية وتجميدها والحجز عليها لغرض مصادرتها وإعادتها الى الدولة التي نهبت منها¹.

فالموجودات المنهوبة بفعل الفساد تشكل مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، على هذا الأساس مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات إلى التركيز على تتبع التمويل والقضاء على العقوبات التي تحول دون استرداد هذه الأموال. ومن المسلم به على نطاق واسع، ان الفساد خطر يهدد استقرار المجتمعات، وإرساء سيادة القانون والتقدم الاقتصادي والسياسي².

فبالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة نجد العديد من المنظمات والقوانين والاتفاقيات الدولية التي كرست عملية استرداد الأصول. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد(المطلب الأول)، وأهم المنظمات والهيئات التي كرست حق استرداد هذه العائدات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر استرداد العائدات الاجرامية أمرا أساسيا في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة، فنصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عليه كمبدأ أساسي وألزمت الدول في هذا المجال فهي توفر أول اطار عملي علي الصعيد العالمي لتناول مسألة استرداد الموجودات، وقد نظمته بموجب

¹- حسون عبد الهجيج، فاهم فنتان كالي، إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد(في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)،مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 23، ص 110 .

²-هوام فايزة، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(الآليات والعقوبات)،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسة (الجزائر)،المجلد 10،العدد الثاني، سبتمبر 2019،ص 1535.

الجزء الخامس منها، وبهذا الصدد تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي نظمتها بشكل مستحدث ومباشر، ووضعت له شروط تلتزم به الدول عند طلب الاسترداد، ومن أجل بيان تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، المقصود باسترداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الأول)، أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود باسترداد عائدات جرائم الفساد

تعد عملية استرداد الأموال المنهوبة شكل من اشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تهدف إلى تعقب الأموال المتحصل عليها من الجرائم المهربة خارج الدولة من أجل مصادرتها وإعادتها إلى الدولة صاحبة الحق المشروع¹، ولإحاطة بأبرز الجوانب المتعلقة بتعريف استرداد عائدات جرائم الفساد حاولنا تقديم بعض التعريفات اللغوية والفقهية وكذا التشريعية.

أولاً: تعريف الاسترداد

من بين التعريفات المتعددة التي قيلت عن عملية الاسترداد سنحاول ذكر البعض منها:

1- التعريف اللغوي

من بين التعاريف اللغوية نذكر ما يلي:

الاسترداد لغة هو في الاصل من الفعل استرد، المزيد من السين والتاء الذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردّد².

ويقال الرد اي صرف الشيء وأرجعه واسترداد الشيء طلب رده عليه، واسترد الشيء استردادا طلبه واسترد الشيء سأله أن يرده عليه³.

¹ معروف كريم، خلفاوي خليفة، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 13، العدد 01، جامعة غليزان 2022، ص 573.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مطبعة دار صادر، بيروت، ص 172.

³ -رواس قلعجي محمد، صادق قنبيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس لطباعة والنشر، بيروت 1998، ص 533.

واسترد الهبة أي استرجعها، ومنه قول أبي الطيب: " ابدأ أسترد ما تحصب الدنيا فيا ليت جودها كان بطلا " ¹.

2-التعريف الفقهي:

لتوضيح معنى استرداد الاموال يقتضي بنا الرجوع إلى ما كتبه الباحثين وشرح القانون، إذ عرفه أحدهم تحت عنوان استرداد الموجودات بأنه: " مجموعة من النصوص الاجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، إلى بلدان الاصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد" ².

وعرفه باحث آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة، على أنه " مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دولة أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها" ³.

وعرف بعضهم عملية الاسترداد بأنها استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة على وفق الاجراءات التي ينظمها هذا القانون، واللائحة التنفيذية له، وطبقا لأحكام اتفاق دورية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة باسترداد الأموال المنهوبة ⁴.

¹-مختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة 2008، ص 877.

²-قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، المجلة الأكاديمية في العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، مجلد 03، العدد 02، بسكرة 2021، ص 153.

³-عويج سميرة استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد "بين الضرورة و المقترضات"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021/2020، ص 5.

⁴-استرداد الاموال المنهوبة الكيفية الاجراءات الصعوبات والوسائل المتاحة (اصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية)، <https://www.carjj.org>

3- التعريف التشريعي

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد ، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ولكن أورد ضمن نصوصه مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح "العائدات الاجرامية " مصطلح " الممتلكات" ¹.

ثانيا : تعريف العائدات

العائدات هي الأموال محل المصادرة، تعدد المصطلحات المعبرة عنها عن هذا المصلح من تعريف لآخر ومن بين هذه التعريفات نجد:

1-التعريف الفقهي:

عرفت الدراسات الدولية الموجودات بأنها «عائدات الفساد التي تحصل عليها من قبل كبار الموظفين العموميين الذين يتبعون مراكز قيادية مثل رؤساء الدول. وسرقة الموجودات تنتج عادة من خلال الفساد الممنهج على نطاق واسع و ممتد ، وغلبا ما يتم الاستيلاء على مقدرات الدولة عندما يتأسس الدولة موظفون فاسدون يعملون على تحقيق مكاسب غير مشروعة بواسطة السرقات الحكومية» ².

وعرفت أيضا على أنها الأموال حصيلة الفساد وتشمل: الأموال و الممتلكات، والأصول الأخرى التي تحصل عليها عبر الممارسات الفاسدة ومن بين هذه الممارسات الرشوة، الابتزاز، واختلاس الممتلكات والأموال العامة، والاستغلال غير المشروع وإساءة استخدام المنصب في القطاع العام ³.

¹-قسوري انصاف، مرجع سابق، ص 152.

²-بن جده عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، التعاون المغربي في مجال استرداد الموجودات في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 682.

³مرجع نفسه، ص 682.

2- التعريف التشريعي

على الرغم من تعدد مسمياتها بين الأصول والممتلكات والأموال وعائدات الفساد، إلا أنها تحمل المعنى والمحتوى نفس وقد ورد مصطلح الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹. ومصطلح العائدات الاجرامية ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد²، ومصطلح عائدات الفساد ورد في الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومكافحته وعرفت بأنها : «الأصول من أي نوع كانت سواء منها المادية أو غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول، والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد»³.

عرف القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها : « كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة»⁴. وهو نفس التعريف الذي ورد قبل ذلك في الفقرة "هـ" من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵.

كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح " الممتلكات " في نفس المادة وعرفها بأنها «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود

¹ -مرمش نرمين، اللحام مازن، صوالحة عصمت، الاطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا، ورقة بحثية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين 2013، ص 14.

² -المادة 01 الفقرة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 في 8 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54، صادرة في 21 سبتمبر 2014.

³ -المادة 01 الفقرة 01 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية مؤتمر الاتحاد الافريقي بمايوتو في 11 مايو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24، صادرة في 16 أبريل 2006.

⁴ -المادة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 06 مارس 2006 .

⁵ -المادة 02 الفقرة "هـ" من اتفاقية الامم المتحدة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26 مؤرخة في 29 أبريل 2004.

الحقوق المتصلة بها»¹. وهو نفس التعريف الذي اوردته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 20².

ثالثا: تعريف الفساد

قد تعددت تعريفات الفساد، وفي محاولة لضبط تعريف الفساد ارتأينا تقسيم هذه التعريفات من حيث اللغة، و الإصطلاحي، وصولا إلى التعريف التشريعي لظاهرة الفساد.

1- التعريف اللغوي

الفساد في معاجم اللغة هو فسد ضد صلح والفساد لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل ويقال فسد فسادا وفسدوا ضد وصلح ومفاسده وأفسده ضد أصلحه وفساد القول أي أساء إليهم ففسدوا عليه، والفساد أيضا معناه اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما والمفسد جمع مفاسد وهي مصدر الفساد أو سببه³.

كما يمكن تعريف الفساد أيضا بأنه يقال " فسد " الشيء (بالضم)، فسادا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي ، فسد، أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فاسدا، فسدوا، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية⁴.

2- التعريف الاصطلاحي

اختلف الخبراء والمختصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لها، واجتهد الكثير منهم لإيجاد تعريف عام للفساد، حيث تشترك مجمل التعارف على أنه «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة» مما يعني أنه يشير إلى الاخلال بشرف ومهنية الوظيفة والقيم والعادات التي تسود

¹-المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

²-المادة 02 فقرة د من اتفاقية الامم المتحدة، مرجع سابق.

³-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس 2016/2015، ص 18.

⁴-بن منصور الأنصاري جمال أدين لسان العرب، مجلد 03، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص ص 412_ 413.

المجتمع، وأنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الآخرين، والوقوف عليه ورصده، مهمة صعبة لأنه غالبا يتم في الخفاء السر، عن طريق وسطاء¹.

3التعريف التشريعي:

من بين التعارف التي قيلت عن التعريف التشريعي للفساد نذكر:

تعريف البنك الدولي الذي عرفه بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كم يتم عندها يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات او أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة"².

ونجد أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-65 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، نجد أنه أورد تعريفا للفساد في المادة 02 على أنه «إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو اساءة استغلال لموقع او سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعها لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر»³.

في حين نجد أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعطي تعريفا محددًا للفساد، ويرجع البعض ذلك من أجل خدمة هدف الاتفاقية والمقصود الذي أعدل من أجله. وهو نفس

¹- شيبان ياسمينه، إدير ليزة، التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020، ص 8.

²-الشيخ داود عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب، 2003، ص 29.

³- بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-ماهية ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، طبعة 01، دار الشروق، القاهرة 2004، ص 30.

النهج الذي أخذت بيه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث ركزت على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال كتلك المتعلقة بالرشوة، الاختلاء والاستيلاء على الأموال العامة¹.

وبالرجوع إلى المشرع القانون الجزائري قد انتهج منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسه، من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهرها وهذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على «الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»². الذي صنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس ممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية، التستر على جرائم الفساد³.

الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد

مما لا شك فيه أن نجاح الجهود المبذولة لاسترداد الموجودات المهربة يؤثر بالإيجاب في تحقيق الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، ويساهم في الحد من ارتكاب الجرائم والممارسات غير المشروعة التي نتجت عنها هذه الموجودات، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية، وتعد هذه المحددات الأهداف المرجوة من إعادة الموجودات المهربة⁴.

يساهم تتبع الموجودات المهربة في كشف الجرائم الأصلية التي نتجت عنها هذه الموجودات مما يسهل على السلطات المعنية بمكافحة الجريمة ضبط مرتكبي هذه الجرائم ووضع السياسات التشريعية التي تكفل الحد منها. وتتضمن آليات استرداد الموجودات المهربة ضبط وتجميد هذه الموجودات كإجراءات تحفظية عاجلة وهذا يستتبع حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامي ومنعهم من ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة إجرامية جديدة ، ومن ثم يجهض محاولتهم لتوقي إجراءات المصادرة التي تستهدف تلك الموجودات .

¹-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016/2015، ص 30.

²-المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر 2007، ص 05.

⁴قسوري انصاف، مرجع سابق، ص 160.

يرى المواطنون في استرداد الموجودات المهربة أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الافلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، وباعتبار أن هذه الأموال حق مشروع للدول التي نهبت منها لا يجب أن تكون عملية إعادتها لأصحابها نوعا من الجميل بل هي حقوق لأصحابها الشرعيين¹.

مما لا شك فيه الفساد يعيق الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتقد أن مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في الالتزام باتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد لتوصل تدريجيا إلى العمل الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ويظهر المساس بهذه الحقوق جليا عندما يتعذر على الدول بالوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا ازاء هذه الحقوق. كما يؤدي استنزاف أموال الدول إلى قتلها ومن ثم الاقتطاع من الموارد الموجهة لتمويل قطاع الخدمات (قطاع الخدمات الصحية ، التعليم و النقل ...) . كما يؤدي قلة هذا الاشتراك للبحث عن موارد أخرى من خلال تحميل المواطن أعباء دفع تكاليف أبسط الأعمال الإدارية².

المطلب الثاني

تكريس حق استرداد عائدات جرائم الفساد

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية للحد من ظاهرة الفساد بعد أن أدركت دول العالم بخطورته، فبدأت بالتفكير في وضع استراتيجيات ومخططات لمكافحة الجرائم المالية³. تمثلت هذه الجهود الدولية في تكريس مبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد من قبل منظمات عملت على تطويره وتنظيم آلياته، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة (الفرع الاول)، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الفرع الثاني)، المنتدى العربي (الفرع الثالث)، صندوق النقد الدولي (الفرع الرابع).

¹ - بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 412.

² - قسوري انصاف، مرجع سابق، ص 161.

³ - ابو سويلم أحمد محمد نهار، مكافحة الفساد، دار الفكر، الاردن 2010، ص 50.

الفرع الأول : تكريس اتفاقية الأمم المتحدة لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة كأول وثيقة دولية تهدف إلى العمل كمعاهدة قانونية مشتركة متعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وهي بذلك أول اتفاقية تشير إلى استرداد الاصول كأولوية في مكافحة الفساد¹.

فهي تتكون من ديباجة و 71 مادة موزعة على 7 فصول ، والغرض منها وحسب ما جاء بالديباجة هو لقلق الدول الأطراف من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة وقلقها أيضا من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً².

وبالتالي إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 شكلت خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت هذا الموضوع بشكل كامل ومتكامل، وأولت أهمية بالغة لموضوع استرداد عائدات الفساد فخصصت له الفصل الخامس الذي اشتمل على 9 مواد (من 51 إلى 59). حيث أوضحت بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات : منع إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر، وآليات التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف³.

¹ - محمد محمد الأمين ،استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد الثامن، عدد 01، 2021، ص 1039.

² -بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد، مذكرة لاستكمال شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (وقلة)، ص 192/2018، ص 192.

³ مرجع نفسه، ص 193 .

فهذه الاتفاقية اعتبرت مسألة استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسيا وألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية¹.

ومن أهم القرارات التي عكست العزم المتزايد لدى المجتمع الدولي على مكافحة الفساد والتي ساهمت في تبلور آلية قانونية دولية لمكافحة الفساد نجد:

قرار الجمعية العامة رقم (55-61) المؤرخ في 4 ديسمبر 2000 الذي أكد على أهمية بلورة آلية قانونية فعالة ضد الفساد، بحيث تكون مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود. ومن هذا القرار صدر القرار رقم (186/56) المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 المتعلق بمنع و مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية. حيث تقرر بموجب هذا القرار إبقاء موضوعه قيد الاستعراض وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة رقم (57).

ليأتي القرار رقم (57/244) المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، الذي جاء تجسيدا لما تقرر في الدورة (56) بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية. حيث أكد على مسؤولية الحكومات في إنتاج سياسات على الصعيدين الوطني والدولي، تستهدف منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصلية².

صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128_04³، وهو الدافع الذي أدى بالدولة الجزائرية للقيام بسن قانون خاص للتصدي لظاهرة الفساد وتكييف المنظومة حسب الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة. فأصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20

¹-عليي أسامة، جزول صالح، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي و الإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية (تلمسان)، مجلد 07، العدد 03، نشر في 28 جانفي 2021، ص ص 1108 1109.

²- موارد خليفة، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص ص 164 166.

³-المرسوم الرئاسي رقم 128_04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والذي جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر².

الفرع الثاني : تكريس المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) إلى المؤتمر الاول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994. لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي. وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا جوهان شوير إلى دعوة المؤتمر الثاني لشرطة الجنائية، وإختار فيينا مقرا لها بتاريخ 07 سبتمبر 1923، ومن أولى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابطة بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم "الأمن العام الدول" وكانت آنذاك تنشر مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين³.

تشكل هذه المنظمة اكبر منظمة شرطية في العالم، وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود وتقديم المساعدة لجميع المنظمات والسلطات والهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي ومكافحته⁴. من خلال : استخدام الاجراءات الكفيلة بمنع استعمال التكنولوجيا الحديثة في غسيل الاموال كونه صورة من صور الفساد. وضرورة التأكيد على الاجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد، بالإضافة إلى التدخل بشأن مصادرة الاموال المشبوهة في القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم ومساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين. كما أن تعقب الاموال يمنح سلطة التحري القانوني الكافية

¹بن شيخ عبد الباسط، بأمة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، مجلد 03، العدد 02، 2020، ص 154 .

²-حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد(على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة_2_، العدد 11، ص 58.

³-شيخ بن مغنية خيرة، آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2019، ص 51.

⁴-شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2013، ص 267.

لمسؤولي تنفيذ القانون، لقيامهم بتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة¹.

وتعزيزا للعمل الدولي الذي يستهدف مكافحة العائدات غير المشروعة نجد أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قد عملت على تشجيع البلدان الاعضاء على اعتماد التشريعات الضرورية ليصبح لديها الادوات والهيئات المتخصصة القادرة على استهداف المنظمات الاجرامية عن طرق كشف الأصول غير المشروعة واستردادها، كما كذلك البلدان الأعضاء أن تسرّ قدر المستطاع وتيرة تبادل المعلومات الميدانية ذات الصلة لتعزيز فعالية المرحلة الأولية من اجراءات كشف الاصول غير المشروعة التي يجب ضبها وتحدد مكانها، والمرحلة اللاحقة المتمثلة في مصادرة هذه الاصول اعادتها إلى موطنها. ولتحقيق هذه الغاية تشجع البلدان الاعضاء بقدر ما تسمح به أنظمتها القانونية، على إنشاء وحدات وطنية متعددة الاختصاصات مكرسة لجمع المعلومات عن الأصول المالية وغيرها التي يمكن أن تساعد وحدات التحقيق والسلطات القضائية في البحث عن الاصول غير المشروعة وضبطها².

الفرع الثالث: تكريس المنتدى العربي لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد

أنشاء المنتدى العربي لاسترداد الاموال المنهوبة سنة 2012. وهو مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة. وقد تمثل الهدف الرئيسي للمنتدى ببدء عملية ستتطور جزئيا إلى شبكة إقليمية بشأن معالجة قضية استرداد الأموال المنهوبة في المنطقة من خلال اجتماعات دورية وغيرها من الانشطة، ومن شأن هذه الشبكة أن توفر ايضا مخزونات من المعلومات وبيانات الاتصال والممارسات الفضلى لاسترداد الاموال المنهوبة بشكل محدد بين الدول الاعضاء في " شراكة دوفيل"³ والدول العربية التي تمر بمرحلة تحول¹.

¹ - بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي(تبسة)، مجلد 16، عدد 04، 2019، ص 158.

² - الدورة 81 للجمعية العامة، روما (إيطاليا)، المنعقد من 05 إلى 08 نوفمبر 2012، <https://www.interpol.int>، تاريخ الاطلاع 07 جوان 2022 على الساعة 12:00.

³ - شراكة دوفيل: تعتبر مبادرة متعددة الأطراف أطلقت في قيمة G8 في ماي 2011 بدوفيل بهدف تنفيذ سلسلة من الاجراءات الرامية إلى تعزيز ممارسات الحكامة الراشدة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وتشمل الشراكة كل من ألمانيا، المملكة=

حدد المنتدى العربي لاسترداد الاصول من أجل المناقشة والتعاون بشأن الجهود المتواصلة خطة عمل لتدابير ملموسة لتعزيز التعاون والمساعدة في قضايا الاسترداد، تضمن هذه الخطة مجموعة من الاجراءات المحددة من قبل البلدان أعضاء المجموعة الثمانية من خلال الالتزام السياسي باسترداد الاصول ، وتسهيل التعاون المؤدي إلى الاسترداد الفعال وضمن وجود آليات لتنفيذ الأوامر الأجنبية للمصادرة ما لم تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي .

بالإضافة إلى تلك الاجراءات المحددة من قبل البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من اجل تعزيز التعاون الدولي الفعال لاسترداد الاصول وهي ان يكون المنتدى بمثابة آلية للتنسيق بشأن مسألة الاسترداد، من خلال الاجتماعات الدورية وغيرها من النشاطات وبدعم الشركاء الإقليميين ومشاركتهم حيث يهدف المنتدى إلى توفير :حوار السياسات لزيادة الوعي بالتدابير التي تيسر الاسترداد الفعال للأصول وتقديم هذه التدابير. وتكوين مستودع معلومات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمتطلبات المماثلة من البلدان التي تعد مركزا ماليا لتطوير شبكة اقليمية للمخبرات².

الفرع الرابع: تكريس صندوق النقد الدولي لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد

صندوق النقد الدولي عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشأت بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمي الثانية ، وهو وكالة مختصة من الوكالات كمنظمة الأمم المتحدة، أصبح له وجود فعلي سنة 1944، وهو يعمل على تعزيز سلاسة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن. يقر صندوق النقد الدولي بأن الفساد يستنفذ كل عام 32 % من الثروة العالمية ويسئ إلى التقاسم

=العربية السويدية كندا، مصر، الامارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، المغرب، قطر، ليبيا، المملكة المتحدة، روسيا، تونس، تركيا، والاتحاد الأوروبي.

¹-استرداد الاموال المنهوبة : الكيفية، الاجراءات، الصعوبات والسائل المتاحة (اصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية)، مرجع سابق، ص 127.

²-مكتب الشؤون العامة، "شراكة دوفيل" مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية -محور الحكومة - : خطة عمل بشأن استرداد الأصول، 21 ماي 2012. ص_ ص 1 و 7. <https://star.worldbank.org>. تاريخ الاطلاع 07 ماي 2022، على الساعة 13:16.

العادل لنمو الاقتصادي¹، لذلك فهو يعتبر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الاعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية ، فالانضمام إلى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية².

وتتعدد الوظائف التي يقوم بها صندوق النقد الدولي حيث يمكن للصندوق مكافحة الفساد حسب كل وظيفة ، فالوظيفة الاستشارية للصندوق تمكن الدول من تجنب النقائص والأخطار السلبية على الاقتصاد الدولي الخاص بتلك الدول، ويُمكن من خلاله لتلك الدول مجموعة من الحلول التي بموجبها يمكنها محاربة الفساد. أما الوظيفة الافتراضية للصندوق فمن خلالها يمكن للصندوق ان يفرض على الدولة التي يقرضها الأموال اتخاذ مجموعة من الاجراءات، وسن القوانين التي تهدف إلى كبح الفساد حتى يتم تجنب الآثار السلبية للظاهرة. وأما عن الوظيفة الفنية فهي تؤكد أن صندوق النقد الدولي يملك مجموعة هائلة من الفنيين والخبراء الذين يمكن عن طريقهم تحليل اقتصاديات الدول والمشاكل التي تعيق التنمية ومنها تفشي ظاهرة الفساد ويقع تحت تلك الدول الحلول العلمية الممكنة لتلك الظاهرة³.

الفرع الخامس: تكريس المشرع الجزائري لاسترداد عائدات جرائم الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ أنه لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم رقم 128_04 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06⁴. مستحدثا

¹-نقاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، مجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص. 445.

²-قاسم بيضون فاديا، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص382.

³-نقاز فيصل، مرجع سابق، ص446.

⁴-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013، ص 25.

لمجموعة من الجرائم وكذا هيئات وقائية لم تكن موجودة في التشريع الجزائري من قبل تطويرا للمنظومة القانونية في مجال مكافحة الفساد واسترداد عائداته¹.

المبحث الثاني

العراقيل التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد

رغم الجهود المبذولة في مجال استرداد الأصول والأموال المنهوبة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، إلا أن تفشي ظاهرة تسرب العائدات المتأتية من جرائم الفساد خصوصا وكافة الأعمال الاجرامية عموما لازالت مستمرة في مختلف دول العالم النامية منها والمتقدمة، وهذا راجع لصعوبة تتبعها وكذا طبيعتها المعقدة. حيث يشكل عدم معرفة وتحديد مواقع تواجد هذه الأموال أكبر العقبات التي تواجه عملية المصادرة، بل حتى وإن تم تحديد موقعها فثم مجموعة من العقبات والعوائق الأخرى التي تعترض وتؤثر على فعالية آليات استرداد العائدات الاجرامية، والتي تنقسم بدورها الى عقبات قانونية وسياسية(المطلب الأول)، العقبات العملية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقبات القانونية والسياسية التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد

إن ما يميز إجراءات استرداد الموجودات أنها في غاية التعقيد والدقة، وقد شكلت مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات، فحتى وإن ثبت وجود الأموال فإن استردادها وتحديد محلها لا يقل صعوبة وتعقيدا، بالإضافة إلى ان تطبيق الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد تعترضها عدة عقبات قانونية (الفرع الأول)، وسياسية (الفرع الثاني)².

¹-بن شيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 153.

²-هوام فايضة، مرجع سابق، ص 1542.

الفرع الأول: العقوبات القانونية التي تعترض عملية استرداد عائدات جرائم الفساد

تعترض عملية استرداد الاموال المنهوبة العديد من العقوبات القانونية أهمها السرية المصرفية المفرطة، التي تتمسك بها البنوك والمؤسسات المالية (أولاً)، والجنات ضريبية التي توفر ملجأ لحائزي أموال الجرائم(ثانياً). بالإضافة إلى تدابير تحفظية في إجراءات المصادرة والاسترداد(ثالثاً).

أولاً: السرية المصرفية المفرطة

يندرج السر المصرفي ضمن تطبيقات السر المهني الواسع، وتحديدًا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إنشاء الاسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته. وقد أصبح هذا الالتزام في السنوات الأخيرة بمثابة الحصن المتبع الذي يحتمي به حائزي أموال الجريمة، ومن ثم ثغرة كبيرة في العمل المصرفي خاصة على المستوى الدولي¹.

تثير السرية المصرفية إشكال قانوني، يتمثل في ضرورة التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسرية وبين مقتضيات ضرورة رفعها من أجل مكافحة جرائم تبيض الاموال والفساد، خاصة في الشق المتعلق باسترداد العائدات الاجرامية، هذا الاشكال يستوجب حله من خلال إعادة النظر في الالتزام القانوني للمؤسسات المالية بالسر المصرفي على نحو التوجه إلى رفعه من أجل تحديد مصادر الأموال المنهوبة.

وفي هذا الاطار دعت معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد إلى ضرورة اتخاذ الأطراف ما يستلزم من تدابير للحد من السرية كذريعة لتبرير رفض التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، وقد اعتبرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد السرية المصرفية عائقاً حقيقياً لمكافحة الفساد². وقد تعد أهم العوامل المؤثرة والمساعدة في انتشار

¹-حبيش علي، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، ص 28.

²-عليي أسامة، جزول صالح، مرجع سابق، ص 119.

جرائم غسل الاموال المتحصلة من الفساد المالي والاداري مما جعل من السرية المصرفية الغطاء شبه القانوني لعمليات نهب الاموال من قبل كبار المسؤولين¹.

ثانيا: الجناات الضريبية

تلعب الجناات الضريبية دورا هاما في إخفاء مصدر الأموال، وهي أيضا تشكل ملاذا لكل أنواع التعاملات المشبوهة وغير الرسمية، ومركزا لتوطين الشركات الوهمية، وتبييض العائدات الاجرامية، وهي تعتمد على سهولة الاجراءات وسرعتها، كما يعتبر السر المصرفي قاعدة أساسية في جميع تعاملاتها².

تؤثر الجناات الضريبية سلبا على فعالية آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، وعلى نجاعة وسائل التعاون الدولي في استرداد عائداته خصوصا. هذا التأثير السلبي ظهر جليا في فضيحة "وثائق بناما" سنة 2016، حيث تم تسريب الآلاف من الوثائق التي كانت جميعها من مكتب المحامات البنمي "موساك فونتسيكا"، الذي كان يعمل في مجال الخدمات القانونية وخاصة تأسيس الشركات الوهمية والشركات الأفشور³.

ترتبط صعوبة التعاون الدولي مع الجناات الضريبية في مجال مكافحة الفساد بعدة أسباب، أهمها استحالة إقامة معايير واضحة لتحديد الجناات، فهي تتوزع على كل أنحاء العالم، وبعضها يتمتع بسيادة حقيقية كسويسرا مثلا، وبعضها الآخر يشكل دويلات صغيرة كموناكو مثلا، أما الآخر فقد يكون في شكل اقاليم تتمتع بنوع من الاستقلالية كهونغ كونغ مثلا. كما يتعلق السبب الآخر الذي يعتبر من خصوصيات كل الجناات الضريبية ألا وهو السرية، التي غالبا ما يضمنها القانون عن طريق الالتزام الصارم بالسر المصرفي (كلبنان ولوكسمبورغ مثلا)، أو

¹-العالى الديريى محمد، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية مقارنة)، المركز القومى للإصدارات القانونية، مصر 2012، ص 88.

²- بالمقدم مصطفى، "الجناات الضريبية ودورها في تبييض الاموال"، أعمال الملتقى الوطنى حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، منظم يومى 10 و 11مارس 2009، ص 3.

³-شركات الأفشور: تعني عبارة "أوف شور" لغويا "عبر الشاطئ" أو "من الداخل إلى الخارج". وهي تشير إلى مركز الشركة في بلد معين، في حين أنها تنفذ أعمالا في بلد آخر يخضع لسيادة دولة أخرى. من الناحية القانونية يقصد بشركة ال"أوف شور"، أو الشركة المحصور نشاطها خارج الحدود، الشركة التي تنفذ أعمالا في بلد معين، ويكون مركزها الرئيسي في بلد آخر وخاضعا لسيادة دولة أخرى، بحث يتمحور المركز الرئيسي بشكل شركة أم تتولى التفاوض إبرام العقود واجراء الدراسات وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة لها، تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ تلك الدراسات والتوجيهات.

حماية ناتجة عن عرف إداري وقضائي (كجزر أنجلونورموند)، وهذه السرية تعرقل من اجراء التحقيقات الدولية للكشف عن مصادر الأموال التي تتواجد فيها¹.

ثالثا : غموض التدابير التحفظية

يمكن القول أن التدابير التحفظية عبارة تدابير قانونية مؤقتة تتيح لسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار صدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصا أكبر لإحباط أي محاولات لتفادي اجراءات مصادرة هذه الأموال. بالتالي فهي أول الاجراءات التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للمصادرة في مجال استرداد عائدات الفساد والمتمثلة في إجراءات التجميد والحجز².

وهذا ما ورد أيضا في نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

«وفقا للإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب احدي الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الادوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة»³. ورغم ما قرره هذه المادة من اجراءات للقيام بعملة مصادرة العائدات الاجرامية التي هي اجراءات تحفظية تمثلت في اجراء الحجز والتجميد إلا تبقى غير كافية لتفعيل عملية المصادرة لما تحمله من غموض في تطبيقاتها، فنجد أن المادة المذكورة سالفا لم تقم بتوضيح ما لمقصود بالأسباب الكافية التي تبرر اتخاذ التدابير التحفظية ومن له سلطة في تقدير مدى كفاية هذه الأسباب من عدمها.

¹-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 321_324.

²-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 116.

³- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

كما يبرز غموض حاد فيما يخص الاستثناء الذي وضعته المادة 65 من القانون ذاته الذي يتيح للدولة الطالبة قبل رفع أي اجراء تحفظي السماح لها بعرض ما لها من أسباب تبرر إبقاء الاجراءات التحفظية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد انه أصلا لايقبل أي إجراء إذا كانت هناك أسباب غير كافية لتخاذها، فيكيف من جهة أخرى يمكن إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، (هذه الأدلة ضرورية لاتخاذ التدابير التحفظية من عدمه)، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، فكيف تمنح فرصة أخرى لعرض الدولة الطالبة أسبابها لإبقاء الاجراءات التحفظية قائمة¹.

من خلال ما واردة في نص المادتين 64 و 65 من القانون 06-01 يتضح لنا مدى غموض الاجراءات التحفظية التي صعب في تنفيذ الاجراءات القانونية لمنع تحويل العائدات الاجرامية والكشف عنها وبالتالي عرقلة عملية المصادرة، وهذا ما جعل من التدابير التحفظية عقبة من العقبات التي تعترض عملية استرداد عائدات جرائم الفساد.

الفرع الثاني: العقبات السياسية التي تعترض عملية استرداد جرائم الفساد

إن استرداد عائدات الفساد مسألة ذات أبعاد سياسية ليس فقط في البلدان التي نهبت ثرواتها والتي شهدت تحولا في أنظمتها، ولكن أيضا بالنسبة للدول التي تستقبل الأموال المنهوبة والتي يتعرض مسؤوليها لانتقاد الرأي العام ولضغوط سياسية بسبب تساهلهم وتواطؤهم مع حكام فاسدين ينهبون أموال شعوبهم وخيرات بلدانهم .

تظهر من المعلومات المتاحة حول تجارب بعض الدول في استرداد عائدات الفساد (نيجيريا، أنغولا ، تونس ومصر وليبيا والبيرو وكازاخستان والفلبين... وغيرها) وجود صعوبات عديدة تعترض الملاك الشرعيين للأموال المختلسة، فثمة دول قليلة تكلفت جهودها بالنجاح في استرداد الأموال المنهوبة، لكن وللأسف فإن حجم الاموال المسترجعة يبقى ضئيلا مقارنة بالمبالغ المختلسة².

¹-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 300.

²-مختار الاخضري، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات، <https://www.ocrc.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 04 ماي 2022 على الساعة 22:30.

يمكن تلخيص هذه الصعوبات والعقبات السياسية فيما يلي:

إن أكثر ما يعيق جهود الاسترداد هو قلة الموارد والقدرة الفنية فغالبا ما تواجه جهود الاسترداد بمسألة حساب التكاليف الباهظة لتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال المهربة، يضاف إلى ذلك في افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد من مخاطر فشل جهود الاسترداد¹.

وجود مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون والعاملون على تبييض الأموال، إذ يتمتع مرتكبي جرائم الفساد بالعقبات الواسعة وبمهارات مختلفة والبراعة في التصرف، وباستطاعتهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عدة، أو تداولها في سوق الأعمال وغسلها، أو إنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة ما يزيد من عملية التتبع تعقيدا، ومما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم، ما يسهم في تعسير كشف منح إحالة عائدات الفساد.

فحتى بعد تحديد الموجودات وتجميدها وضبطها، تبقى هناك العديد من المشاكل التي تتعلق بإرجاعها والتصرف فيها، كالدوافع السياسية من وراء جهود الاسترداد والتنافس بين المطالبات، وكذلك مسألة الإرادة السياسية التي تفرض مشاكل عديدة، والتي تحول دون استرداد الأموال. فقد ترغب الدولة الطالبة بإعادتها نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية تربطها بها، أو خشيت تعرضها للسرقة، كما يمكن ان تساهم العلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة مما يصعب الوصول إليها².

بالإضافة إلى نقص في التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة، وغياب

¹-رابحي لخضر، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 06، عدد 02، 2019، ص ص 454_457.

²-مخلفي مليكة، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 16، العدد 02، 2021، ص 495 .

التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في استرداد الموجودات. مع عدم إغفال مشكلة السيادة الوطنية التي تقف حائلا في استرداد الأموال المنهوبة المهربة إلى الخارج¹.

المطلب الثاني

العقبات العملية التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد

إن خاصية البعد الدولي التي تمتاز بها مختلف جرائم الفساد قد فرضت على المجتمع الدولي وضع إستراتيجية لمواجهة هذا الإجرام المنظم، وتستند على التعاون الدولي وتضافر مختلف الجهود من أجل إنجاز عملية استرداد عائدات الفساد. ورغم الدور البالغ الذي لعبته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في تكريس الاطار القانوني الدولي الذي ينظم هذه الأموال، إلا أنه لا يعني عدم وجود اشكالات أو عقبات تعترض استرداد هذه الأموال و التي من بينها، طول الاجراءات (الفرع الأول)، وصعوبة نظام الإثبات وحماية الشهود (الفرع الثاني)، وغياب وكالات متخصصة للقيام بعملية المصادرة (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى تتبع عملية غسيل الاموال المتأتية بفعل الفساد (الفرع الرابع).

الفرع الأول : طول اجراءات استرداد عائدات الفساد

يتطلب استرداد عائدات الفساد استقاء اجراءات معينة، وهي تستغرق وقتا طويلا بحسب النماذج المطروحة للعامة. بالإضافة إلى صعوبة حجز ومصادرة الاموال غير المشروعة التيمن شأنها أن تعرقل جهود التعاون الدولي في استردادها، فطول الاجراءات راجع إلى أن المسؤولين السياسيين المتابعين في مثل هذه القضايا يبحثون في مختلف الآليات الاجرائية من أجل تأخير وتصعيب الدعوى المرفوعة ضدهم. كما أن تقنيات التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية اجراءاتها معقدة من الناحية العملية ويتطلب وضع تدابير لمرافقة كل عمليات الاسترداد².

عرفت اجراءات استرداد الأموال التي نهبها الرئيس الأسبق لدولة الفلبين أكثر من عشرين سنة، حيث تمكنت الفلبين سنة 2014 من تسلم ما لا يقل عن 683 مليون دولار من سويسرا،

¹ - مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 495.

² موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الدولي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 329.

وذلك من أموال رئيسها الأسبق "فرد يناند ماركوس"، وقد تمت العملية بعد اجراءات قانونية طويلة وشاقة أشرفت عليها السلطات السويسرية¹.

وفي قضية مماثلة التي تبين فيها طول اجراءات استرداد الاموال غير مشروعة المصدر كتلك التي تورط فيها رؤساء ومسؤولين ساميين لبعض الدول الإفريقية، حيث عرفت تماطل في الاجراءات القانونية والقضائية التي ترمي إلى تحديد حجم ومصادرة هذه الاموال المنهوبة، بحيث بدأت وقائع قضية الأموال غير المشرعة لبعض الأفارقة الموجودة بفرنسا لسنة 2007 بمناسبة الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي من طرف التنظيمات المجتمع المدني الفرنسي، ضد هؤلاء الرؤساء وعائلاتهم بتهمة اختلاس أموال عمومية، والتي مازالت أمام القضاء منذ سنة 2007².

الفرع الثاني : صعوبة نظام الاثبات وحماية الشهود

تقوم الدولة التي تطلب التعاون القضائي من أجل استرداد وتحصيل عائدات الفساد بجمع كل الأدلة اللازمة من أجل قبول هذا الطلب من طرف الدولة التي تتواجد فيها الاموال محل الاسترداد، يستوجب أن تكون الأدلة مفصلة، دقيقة ومقنعة من أجل البدء في إجراءات التحصيل، وهذا تحت طائلة رفض الطلب بسبب عدم كفاية الأدلة، فمن الناحية العملية يستغرق جمع الأدلة اللازمة وقتا طويلا وهذا ما يتيح امكانية تحويل الاموال محل المصادرة إلى وجهة أخرى.

يتعين على الدولة التي يطلب منها التعاون لتحصيل عائدات الفساد وفقا لنظامها القانوني الداخلي إقامة المعايير اللازمة لدراسة مدى قبول وكفاية أي دليل، وهناك العديد من الدول التي تشترط لتجميد الحساب البنكي توفير كل الادلة اللازمة وحجيتها، وهذا ما يجعل من جميع هذه الأدلة صعبا من الناحية العملية ويستغرق وقتا طويلا ، خاصة إذا تطلب الأمر القيام بتحريات ومتابعات في الخارج ومالها من تكلفة مالية باهظة³.

¹-موري سفيان، عن عدم فعالية آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي، الفساد بين القانون وتحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريرج، يومي 18 و19 ماي 2021، ص 6.

²-مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 496.

³-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص ص 331_332.

كما يشكل توفير نظام حماية الشهود في جميع مراحل عملية استرداد عائدات جرائم الفساد عقبة حقيقة نظرا لعدم وجود تعاون دولي في هذا الإطار، بل غالبا ما يتطلب سماع الشهود لإثبات حقيقة الإدعاءات ومصدر الأموال جملة من الشروط كمصاريف نقلهم، ونظام حمايتهم وهو ما لم يتم تفعيله بين الدول بسبب ارتباط عملية الاسترداد بمتورطين ذوي اقتصاد وسياسة¹.

ولتشجيع الغير صاحب المصلحة أو غيره على التبليغ وجب إحاطة شهادته بحماية خاصة، مثله مثل الخبير الذي يبدي كذلك رأيه في مسألة ما، وفقا لتدابير وقائية وإجرائية متميزة وضامنة لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة لشاهد أو الخبير أو المبلغ ضد ما قد يتعرض له من تهديد أو ترهيب أو انتقامهم من الشخص مرتكب جريمة الفساد². و لهذا الغرض تضمنت المادة 45 من القانون 01/06 تجريم هذه الأفعال حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"³.

جاء هذا النص كتجسيد للتوصيات التي فرضتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنص المادة 23 فقرة 01 من هذه الاتفاقية على أنه " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة لشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"⁴.

وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال تداركه لتعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية، وذلك بإفراده فصلا بكامله لتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر 19 من الامر رقم 02-15 على أنه « يمكن إفادة الشهود والخبراء من

¹- مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص ص 496_497.

²- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 272.

³- المادة 45 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴- المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية أو الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذ كانت حياتهم أو سلامتهم الجدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقية في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد»¹.

الفرع الثالث : غياب وكالات متخصصة للقيام بعملية المصادرة

تعني المصادرة التجريد، أي الحرمان الدائم من الأموال بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة، وتعد مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، مثل أي مصادرة أخرى لها عقوبة جنائية، ولكن تنفيذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية، وربما بإشكالية خاصة بها وهي أن الممتلكات أو الاموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق إذا بجريمة عابرة للحدود من حيث متحصلاتها ومن ثم فإجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عبر وطني².

حيث يعتبر تجريد الفاسدين من ممتلكاتهم غير المشروعة، وضمان عدم الاستفادة منها من أوليات مكافحة الفساد، لذلك تميزت فرنسا بأدوات قانونية معززة لاستعادة هذه الممتلكات، حيث أصدرت دليل استرداد الاصول في فرنسا، يتضمن تقديم وصف شامل للنظام القانوني الخاص باسترداد الممتلكات، وتوضيح الإمكانيات من الناحية القانونية ونوعية المعلومات المتاحة وأنواع التحقيقات الممكنة وكيفية العمل للحصول على استرداد فعلي للممتلكات من خلال المساعدة القانونية المتبادلة .

تنفيذا لذلك أنشت فرنسا وكالتين متخصصتان في قضايا استرداد الممتلكات تم تعيينهما كمركزي اتصال في شبكات التعاون الدولي، تسمى الأولى "منصة تحديد الأصول الجنائية" أنشأت عام 2005 مهمتها تحديد الاصول الجنائية من خلال التحقيقات المالية والأموال تحت إشراف سلطة قضائية، وكذا جمع المعلومات المتعلقة بكشف الاصول الجنائية على كامل الأراضي الفرنسية وخارجها ، ولقد عينت كمركز اتصال في مختلف شبكات التعاون الدولي .

¹-الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 40، 2015.

²-حسون عبد الهجيج، فاهم كالي، مرجع سابق، ص 118.

أما الوكالة الثانية فتدعى " وكالة إدارة واسترداد الممتلكات المحجوزة و المصادرة " وهي عبارة عن مكتب ادارة واسترداد الموجودات محل المصادرة، أنشأت سنة 2010 وذلك بهدف تعزيز ادارة الاصول الجنائية وتزويد المحاكم بالمساعدة القانونية والفنية وإعطاء الاوامر بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت رقابة السلطة القضائية.

تعتبر هذه الوكالة خطوة مهمة في الجهود الفرنسية لمكافحة الفساد بما لها من صلاحية مساعدة المحاكم الفرنسية في عملية الضبط أو المصادرة بناء على طلب دولة أخرى¹.

أما بالنسبة للجزائر فقد تبني المشروع الجزائري آليات استرداد عائدات جرائم الفساد في الباب الخامس من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بعنوان " التعاون واسترداد الموجودات " وذلك من خلال المواد من 57 إلى 70 من نفس القانون². وفيه تعرض إلى التعاون القضائي لمنع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية، وكذا كيفية التعامل مع المصاريف والمؤسسات المالية، وكذا تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، واسترداد الممتلكات عن طريق طلب التعاون الدولي في مجال المصادرة وتنفيذ احكامها من جهات قضائية أجنبية³. إلى جانب استحداث صندوق خاص لاستقبال العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، والتي تعتبر خطوة محمودة من قبل المشرع الجزائري، لأنها مبادرة ستحفز الدول المحتضنة لهذه العائدات على استردادها دون خوف⁴.

الفرع الرابع : تتبع عملية غسيل الأموال المتأتية بفعل الفساد

تعد جريمة غسيل أو تبييض الأموال من التحديات التي لا تواجه حكومة بعينها بل العالم أجمع نظرا لتشعب أنشطة أصحاب الأموال القذرة التي يديرون دمجها داخل إطار قانوني يمنع مطاردتهم ويضفي شريعة على تعاملاتهم، وهذه العملية في حد ذاتها معقدة وساهم التقدم التكنولوجي في صعوبة تتبعها أمام المصارف التي تعد عصابات تجارة المخدرات وغيرها. ومن

¹ - مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 497.

² - قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ -بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 206.

⁴ مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 498.

هذا المنطلق وجب علينا بيان ما المقصود بعملية غسل الأموال (أولاً)، وصعوبة تتبع غسل الأموال (ثانياً).

أولاً: المقصود بعملية غسل الأموال

يقصد بغسل الأموال مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية لإكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة المالية¹. فهي تستهدف بذلك الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات وسرق الأعمال الفنية والتحف... إلخ)، في أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة. سواء على المستوى الوطني أو الدولي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الاصيلي غير النظيف لي تتجذر بذلك من جديد وسط اقتصادي رسمي ومشروع².

عرف المشرع الجزائري جريمة تبيض الاموال في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.

ثانياً: صعوبة تتبع عملية غسل الأموال

تتبع غسل الأموال المتتالية بفعل الفساد تواجه صعوبات عديدة فعملية استرداد الاصول والأموال المنهوبة معقدة للغاية وتستغرق وقتاً طويلاً تتطلب موارد كثيرة، وبالتالي هذه العملية معقدة في كل مرحلة من مراحل استرداد الأموال ليس فقط لأن مرتكبي الجرائم الجنائية يحاولون إخفاء الطبيعة الحقيقية للأصول والأموال المنهوبة وأصلها وملكيته من خلال أساليب غسل الأموال ولكن لأنها تتطلب اتصالات نشطة وتنسيق وثيق بين كل من السلطات المعنية في الولاية القضائية والجهة المعنية التي ارتكبت فيها الجرائم الجنائية. وذلك لأن غاسلي الأموال الذين يتمتعون بمهارات عالية يتبنون العديد من الاستراتيجيات لإخفاء حقيقة وأصول

¹- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص 23.

²- السن عادل عبد العزيز، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي و اداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008، ص 14.

³- القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق لـ 23 غشت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

الأموال المنهوبة، وتحويلها إلى أشكال عديدة من عملات صعبة وأموال الكترونية، وشركاء ومساهمات وممتلكات ملموسة وأخرى غي ملموسة... والكثير من الأشكال الأخرى¹.

وهم يقومون بتحويل ونشر هذه الأصول والأموال عبر العديد من الجهات باسم العديد من المالكين لإضفاء المزيد من الإخفاء على الطبيعة الحقيقية لهذه الأصول وزيادة صعوبة تتبعها وضبطها من جانب سلطات إنفاذ القانون في الدولة. وهذا العنصر متعدد الجهات والولايات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال يمكن على وجه التحديد أن يحبط الجهود الرامية إلى استرداد الأموال المنهوبة، نظرا لأنه يفسح المجال أمام العديد من العوائق ذات الصلة العابرة للحدود والتي تتراوح من امكانية التضارب بسبب الاختلافات الإجرائية والتشريعية إلى عدم انتساق اللغة وغير ذلك من الأمور².

¹-المنتدى العربي لاسترداد الأموال، منظمات المجتمع المدني في استرداد الأموال

<https://learn.baselgovernance.org/resouce/view.php?id=446>، تاريخ الإطلاع 06 جوان 2022، على

الساعة 13:45، ص 6.

²-مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص 499.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد من خلال التعارف الفقهية والتشريعية اللغوية، كما تطرقنا إلى بيان أهميته نظرا لخطورته على المجتمع الدولي إذ ليس بالأمر الهين خصوصا بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة، لذلك تكاثفت الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة وذلك لردع المجرمين وعدم السماح لهم بممارسة مثل هذه الجرائم العابرة للحدود، وفرض العقاب عن أي سلوك فاسد لأنه يمثل مساس بسيادة الدول. فاسترداد عائدات جرائم الفساد يعزز العدالة الدولية من خلال تفكيك الشبكات الإجرامية وردع المجرمين والمنظمات الإرهابية.

بالإضافة إلى المحافظة على أموال الدول وممتلكاتها بإرجاع الأصول المسروقة لمالكها الشرعيين. من بين الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد نجد هيئة الأمم المتحدة في طليعة المبادرين للتصدي لظاهرة الفساد، حيث اتخذت الكثير من القرارات والإعانات التي استهدفت منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والإجرامية المنظمة العابرة للحدود، ونجد أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي كانت أولى قراراتها إصدار نشرة رسمية تسمى "الأمن العام الدول" وتقوم من خلالها بمساعدة الدول الأعضاء وتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود لمنع الإجرام الدولي ومكافحته، بالإضافة إلى المنتدى العربي وصندوق النقد الدولي اللذان قاما بتكريس حق استرداد عائدات جرائم الفساد .

لكن رغم أهمية هذا التعاون الدولي إلا أن الواقع أثبت أنه ليس هناك تأثير في هذا المجال، وذلك بسبب غياب تآطير قانوني شامل لعقوبة المصادرة باعتبارها المجال الأهم والحساس في عملية استرداد الأموال المنهوبة، والمحور الرئيسي لنجاح سياسة التعاون الدولي لمحاربة الفساد. بالإضافة إلى العديد من العراقيل القانونية والسياسية والعملية التي تقف حائلا أمام عملية المصادرة. إلى جانب الإجراءات المعقدة والدقيقة التي تعترض عملية الاسترداد وطول الاجراءات، وكذلك نظام الإثبات وصعوبة تتبع غسيل الأموال التي أصبحت ظاهرة منتشرة في العديد من الدول بالأحرى لا توجد دولة تخلوا منها وظف إلى ذلك غياب وكالات متخصصة للقيام بعملية المصادرة.

الفصل الثاني

آليات استرداد عائدات جرائم الفساد

إن توزع مرتكبي جرائم الفساد في دول العالم وخاصة العالم الثالث، وتطور طرق تنفيذ أعمالهم الإجرامية واستخدامهم لطرق مبتكرة ووسائل تكنولوجيا حديثة لتجاوز الحدود الدولية أدى إلى صعوبة حصر هذه الجرائم ومكافحتها في الإطار الوطني. بالتالي تحتم على الدول المتضررة طلب الحصول على الدعم والتعاون الدولي للحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي بغية القضاء على هذه جرائم التي يتعدى أثرها يتعدى الإطار الوطني بحيث أصبحت تهدد المجتمع الدولي كل باعتبارها جرائم عالمية عابرة للحدود.

وباعتبار أن مكافحة الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية نظرا لخطورتها وصعوبتها في الوقت نفسه، فقد استوجب الأمر الاهتمام بكل تفاصيلها، أو تكاثف الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها. فنجد أن أول خطوة مهمة في هذا المجال تمثلت في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي تناولت موضوع الفساد، وأولت أهمية بالغة لعملية استرداد عائدات جرائم الفساد، ويظهر ذلك من خلال المواد من 51 إلى 59 المدرجة في الفصل الخامس منها تحت عنوان "استرداد الموجودات". وبما أن الجزائري قد صادق على هذه الاتفاقية، فإن المشرع الجزائري قد قام بتنظيم هذه العملية في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الخامس منه بعنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" في المواد من 57 إلى 70.

ولإحاطة بجوانب هذا الموضوع وبيان الاجراءات والآليات المتبعة لاسترداد عائدات جرائم الفساد ارتئينا لتقسيم هذا الفصل إلى الاجراءات القانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد في (المبحث الأول)، والآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد

تأتي اتفاقية الأمم المتحدة لتكريس ذلك من خلال استحداث آليات أبرزها التعاون الدولي والمصادرة في مجال استرداد عائدات الفساد حيث اعتبرت الاتفاقية هذه المسألة مبدأ أساسياً وألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية، ولم تكن هذه الاتفاقية بالإعلان بأن الاسترداد مبدأ أساسي بل اهتم بتفصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد، فأقرت تبعا لذلك مختلف الطرق لاسترداد الموجودات بداية من الاسترداد عن طريق التعاون الدولي والمصادرة وصولاً إلى الاسترداد المباشر للممتلكات.

ولغرض الامام بأهم الآليات القانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، استرداد العائدات الاجرامية عن طريق التعاون الدولي وطلبات المصادرة (المطلب الأول)، الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استرداد عائدات الفساد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

إن من بين أهم الآليات المستحدثة لمكافحة ظاهرة الفساد واسترداد عائداته نجد آليات التعاون الدولي والمصادرة التي تناولتها المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حين تحدثت المادة 55 على التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتي تعتبر جزءاً من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يختص كل منهما ب: التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الأول). وطلبات المصادرة في مجال استرداد الموجودات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر التعاون الدولي دعامة رئيسية لنجاح واستقرار النظام الدولي من خلال تنظيم سير العلاقات الدولية وتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أساس قيام التنظيمات الدولية في صورتها الحديثة¹.

ف نجد أن المشرع الجزائري أيضا خصص المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها لتنظيم و ضبط هذه الآلية. وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد².

لقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة على أن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، كما تنص المادة الأولى فقرة (ب) على ترويج وتسيير دعم التعاون الدولي ولمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات .

ويعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأصول، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة هذه الأصول، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية وفي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فهو المساندة لعملية الاسترداد ابتداء من عملية تعقب الأصول وحفظها، وصولا إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع الموجودات³.

يفترض استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد وجود نظام إجرائي فعال يبين طرق البحث والتقصي عن هذه الأموال، لاسيما وأن جرائم الفساد أصبحت تتسم بالتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة، ضف إلى ذلك استغلال التقنيات الحديثة وما تفرزه العولمة من سهولة الاتصالات والنقل عبر حدود الدولة، ولذلك تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من القواعد المؤطرة لوسائل التقصي واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد⁴.

¹-الحامولي حسين فتحي، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 13.

²-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 337.

³-رابحي لخضر، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 442.

⁴-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 38.

وبالتالي فإن وجود التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتحصلة من هذه الجرائم يقتضي وضع نظام قانوني لتجسيد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها وهو شرط مسبق وضروري وأكد للتعاون الدولي واسترداد الموجودات فالبينية التحتية المحلية تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالمصادرة.

ونصت المادة 54 على الآليات الضرورية لتطبيق التعاون الدولي والتي تتمثل في تدابير قانونية من أجل إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد ثم المصادرة . ووضع التدابير القانونية لإصدار أمر بتجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة بناء على طلب دولة المنشأ¹.

ومن هنا فالتعاون الدولي يتخذ صورتين:

أولاً: إنفاذ طلبات المصادرة

ألزمت المادة 1/54 من اتفاقية الأمم المتحدة كل دولة طرف بتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لها، فالدولة الطرف متلقية الطلب مطالبة وفقاً لقانونها الداخلي باتخاذ كافة التدابير للسماح للسلطات المختصة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الإجرامي، من خلال إصدار قرار قضائي أو إجراء آخر يأذن به قانون الدولة الطرف الداخلي بشأن أي جرم يندرج ضمن ولايتها القضائية²، سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو باقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ولإنفاذ طلب المصادرة لابد من تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمصادرة العائدات الاجرامية. وكذا بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها، مع تحديد التدابير التي تتخذها الدولة الطالبة للاسترداد، وتقديم نسخة مضبوطة من أمر المصادرة النهائية. وقد نوهت المادة 7/55 من الاتفاقية، إلى أنه يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة متبقية الطلب أدلة كافية وفي حينها، أو إذا كانت قيمة الممتلكات قليلة لا يعتد بها³.

¹-بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 419 .

²-راجع نص المادة 54 فقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

³-عليلي أسامة، جزول صالح، مرجع سابق، ص 1112.

ثانيا: رفع الدولة المتلقية دعوى لاستصدار قرار المصادرة أمام سلطاتها

ترفع دعوى من طرف الدولة المتلقية دعوى لاستصدار قرار المصادرة، ويجب أن تحتوي على طلب استصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الاجرامية وتتبع آثارها وتحديدها وحجزها. ويتضمن هذا الطلب جملة من الشروط على رأسها:

1- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها .

2- تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها .

3- بيان الوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة.

إضافة إلى هذه الصور توجد حالات خاصة مذكورة بنص المادة 63 من القانون رقم 01/06 وهي كالتالي:

_ في حالة وفاة الجاني أو فراره أو تعذر المتابعة القضائية السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار أحكام وقرارات قضائية بخصوص جرائم الفساد خاصة غسيل الاموال ، وبأي فعل مجرم يقع تحت ولايته القضائية، أو أي اجراءات أخرى تتماشى مع القانون الداخلي من دون الإدانة الجنائية.

_ إمكانية اتخاذ تدابير اضافية للسماح للسلطات الدولة المختصة بالتحفظ على الأموال والممتلكات بغية مصادرتها وذلك بناء على أوامر توقيف الاجانب أو اتهام جنائي له علاقة بالأموال ولو لم توجد احكام بالإدانة¹.

إلا أن المشرع الجزائري اعتمد على آلية تعقب وتسليم العائدات الاجرامية كوسيلة هامة في مجال تعزيز العلاقات الدولية خاصة في مجال التحريات والمتابعات و الاجراءات القضائية

¹-دير يسرى، عباسي فيروز، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021، ص 12.

المتعلقة بالجرائم الموضوعة والمرتبطة بالفساد، وتدخل هذه الآلية ضمن "مبدأ المعاملة بالمثل" في حدود ما يسمح به القانون ومضمون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع¹.

الفرع الثاني : طلبات المصادرة في مجال استرداد الموجودات

أخذ موضوع المصادرة عناية خاصة في نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا نصوص القوانين الوطنية سواء قانون العقوبات الجزائري أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل المبرر المنطقي لاستخدام هذه الآليات يعود على أمرين هاميين أولهما وجود ضحايا من جرائم الفساد سواء دولة أو حكومة أو أفراد يتم تعويضهم من الأموال المستردة، أما بالنسبة للأمر الثاني أن المصادرة تأتي كرادع للجشع في ارتكاب الجرائم واستبعاد إمكانية تمتع مرتكبي الفساد بمحصلات أفعالهم غير المشروعة. حيث تأتي هذه الآلية لاسترداد العائدات الاجرامية أو كعقوبة جزائية. ومن خلال هذا الفرع سنحاول الإحاطة بهذه الآلية بتقديم تعريف لها وصولاً إلى الاجراءات التي تتم من خلالها

أولاً: تعريف المصادرة

يعتبر وجود نظام مصادرة العائدات الاجرامية أمراً ضرورياً لأن كل ولاية قضائية سترغب في توفير غطاء واق كاف عن طريق الاسترداد².

فالمصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المحصلة من الجريمة وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمواد المخدرة أو النقود المزيفة. تعتبر المصادرة إذن حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث أنها لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي³.

¹-دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 13 .

²-شيلي مختار، مرجع سابق، ص 345.

³-ملبكة نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2018، ص 18.

وقد نصت الفقرة (ز) من المادة 02 من اتفاقية مكافحة الفساد على مصطلح المصادرة «يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»¹.

كما عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 15 فقرة 11 «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو يعادل قيمتها عند الاقتضاء»². وكذا نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بينت أن المصادرة تجريد دائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية³.

والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة تتمثل في تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو بنسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وهي أقصى عقوبة مالية تقابل الإعدام بالنسبة للعقوبات البدنية، أما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي في مال معين كالمخدرات أو أسلحة أو العائدات الإجرامية⁴.

ثانياً: شروط مصادرة العائدات الإجرامية

للتمكن من تطبيق أحكام المصادرة على قضايا معينة لابد من توفر الشروط التالية⁵ :

1- وقوع جريمة: فالمصادرة عقوبة تكميلية، لا يتوقع الحكم بها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية صادرة في الأفعال الموصوفة جنح أو جنایات، حيث ينعقد محل المصادرة ما لم تكن هناك جريمة في القانون الجزائري لا يتم تطبيق أحكام المصادرة إلا بحكم قضائي .

2- أن تكون هناك عائدات إجرامية: أي وجود ممتلكات ومعدات ووسائل أتت من وقوع جريمة أو استعملت فيها أو نتجت عن القيام بها .

¹ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² - أمر رقم 66-165، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/21 مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر ع 45، صادرة بتاريخ 29 جوان 2021.

³ - المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 169.

⁵ - دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 18.

3- الضبط: وضع العائدات تحت يد السلطة العامة وهذا شرط يضمن محل المصادرة

ويحقق قابلية تنفيذه وهنا يشترط ان يكون الضبط عينيا لا حكما.

4- حفظ حقوق الغير حسن النية: بمصادرة عائدات الجريمة لا يتم ابطال حقوق الغير

حسن النية لملكية لهذه الاغراض أي أن هذه الاغراض ليست ملك للمتهم، وإنما تعود ملكيتها للغير.

ثالثا: الأحكام الاجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

تلتزم الدول التي توجد بيها العائدات الاجرامية المباشرة أو الممتلكات التي بدلت أو حولت إليها، أن تبدأ بإجراءات المصادرة وصولا إلى تنفيذها، وأن تتخذ فضلا عن ذلك واحدا أو عددا من التدابير السابقة على المصادرة أو ما يطلق عليه البعض بالتدابير التحفظية ونعني بذلك التدابير المتعلقة بحديد العائدات والأموال والأشياء الأخرى، وضبطها و تجميدها تمهيدا لمصادرتها¹.

1- تجميد وحجز الأموال

إن أولى اجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الاجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها. والتجميد عرفته الاتفاقية في المادة 02 منها أنه «يقصد بتعبير التجميد أو الحجر فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»².

وحسب ما ورد في القانون الجزائري، يعتبر التجميد والحجز من قبل الاجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، والمصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع وفقا للإجراءات المقررة، ويمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو

¹-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص115.

²-المادة 02، اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

حجر العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم. أن الحكم بتجميد أو حجر على تلك الممتلكات يكون مشروطاً بتوفر أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة¹.

ووفقاً لنص المادة 54 من الاتفاقية فإنه يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط وبناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية لتجميد أو الحجر على الممتلكات بناء على أمر صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد. ونفس المادة حددت ثلاثة حالات يمكن فيها لسلطات المختصة في الدولة بمباشرة اجراء تجميد أو حجر الممتلكات وهي:

(أ) التجميد أو الحجر بموجب أمر تجميد أو حجر يكون صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

(ب) التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

(ج) اتخاذ تدابير اضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باختيار تلك الممتلكات².

2 تقديم طلب مصادرة العائدات الاجرامية

تبدأ إجراءات المصادرة وفقاً للمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد بتلقي الدولة طلباً مقدماً إليها من دولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة عن هذه الجرائم سواء كانت أموال أو ممتلكات³. بحيث تقوم الدولة متلقية الطلب كشف هذه العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى، واقتفاء آثارها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها إما بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب⁴.

¹-فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص176.

²-بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص117.

³- مرجع نفسه، ص 120.

⁴- المادة 31، من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

وقد حددت نفس المادة من الاتفاقية الاجراءات التي يتعين على الدولة التي تقع في اقليمها الأموال أو المتحصلات المطلوب مصادرتها اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك وتقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم. إذ يتعين على الدولة التي تقع في اقليمها تلك الأموال، وتم تقديم طلب المصادرة إليها القيام بأحد الإجراءين وفقا لقانونها الداخلي:

أ - إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر مصادرة، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال المصادرة.

ب- إما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاتها المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب وطالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أخرى الموجودة في اقليم الدولة الطرف المتلقية لطلب¹.

وهناك جملة من الوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتتمثل هذه الوثائق في:

أ -وصفا للممتلكات المراد مصادرتها في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استرداد الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب - بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي اتدد إليه الطلب حيثما كان متاحا².

كما يستلزم أن يشمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي تحصلت عنها العائدات الاجرامية المراد مصادرتها. فتلك الادلة تلعب دور هام في تكوين

¹-بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص 121.

²-خراشي عادل العزيز إبراهيم، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص 75.

قناعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة بمشروعية هذه الأخيرة و قيامها على جريمة كاملة الوقوع والأدلة خاصة عندما تكون المصادرة منصبة على أموال باهظة أو ممتلكات كثيرة القيمة¹.

كما جاء في المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه: على كل دولة طرف أن تقوم بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها و لوائحها التي تتضح هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تعديلات تدخلها من أي تعديلات تدخلها لاحقا على تلك القوانين و اللوائح أو بوصفها².

3- تنفيذ طلب المصادرة

يتم تنفيذ طلب المصادرة بإتباع منهجين سواء كان تنفيذا مباشرا أو غير مباشر وهذا ما يستخلص من المادتين 55 و 54 من الاتفاقية، حيث يكون التنفيذ إما بتقديم الدولة الطالبة أدلة تدعم بها طلب المصادرة وإما السماح بتنفيذ قرار المصادرة عن الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها³.

أما في التشريع الجزائري فتتخذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية إبتداءا من توجيه الطلب بالمصادرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بشرط أن يكون الطلب موجها من قبل دولة طرف في الاتفاقية لمكافحة الفساد وشرط أن ينص على عائدات الجريمة والممتلكات والوسائل التي استعملت فيها، لترسل النيابة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف والطعن بالنقض⁴.

4- رفض تنفيذ طلب المصادرة

يجوز رفض طلب المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة في الحالات التالية⁵:

أ- إذا كانت الوقائع المسندة في أمر المصادرة محلا لدعوى الجزائية في الجزائر.

¹- خراشي عادل العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 75.

²- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³- دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 18.

⁴- حسين حياة، مرجع سابق، ص 67.

⁵- مرجع نفسه، ص 67.

ب - إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي نهائي بات ومستوفي لكامل طرق الطعن .

ج - إذا كانت الممتلكات والمعدات المراد مصادرتها مما لا يجوز إخضاعها لمصادرة وفقا لأحكام القانون الجزائري. أو إذا كانت الممتلكات والمعدات والأموال المحصلة من جرائم الفساد لا يعتد بها.

المطلب الثاني

الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد

الاسترداد المباشر للممتلكات هو استعادة استرجاع الموجودات وكل العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة المتعلقة بالفساد بطريقة مباشرة. وذلك باتخاذ اجراءات قانونية كإقامة دعاوى مدنية للمطالبة باسترداد الاموال أمام محاكم الدولة المتلقية الطلب المتواجد على إقليمها تلك الأموال المنهوبة من الدولة الاصلية لها. وعلى هذا سيتم التعريف الاسترداد المباشر للممتلكات وصوره في (الفرع الأول)، وأنواع الدعاوى القضائية في جال الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاسترداد المباشر للممتلكات

إن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المتمثل في إقامة الدعاوى المدنية في الحالات التي من شأنها أن تفوض إمكانية استرجاع محصلات الفساد، نظمه المشرع الجزائري في نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 62 منه وكرسته الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من خلال المادة 53 منها، والنقاط التالية سنوضحها من خلال بيان تعريف الاسترداد المباشر للعائدات جرائم الفساد (أولاً)، وصور الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد (ثانياً).

أولاً: تعريف الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد

هو مجمل الاجراءات القانونية المعتمد عليها لاسترجاع الموجودات وكل العائدات الاجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة المتعلقة بالفساد، تمثلت هذه الاجراءات في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بهذه الممتلكات أمام جهات قضائية أو سلطات مختصة أخرى. تظهر ايجابيات

الدعوى المدنية عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لسبب غياب الجناة أو بالوفاة أي إمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية أي إثبات الضرر ووجوب التعويض¹.

وحسب ما جاءت به المادة 53 من اتفاقية الامم المتحدة والمادة 62 المقابلة لها من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري التي تنص على أنه:

«تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالبها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة²»

ومنه فإن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات يكون عن طريق إقامة دعوى مدنية تكون قائمة على العائدات أي (المتطلبات العينية) أو قائمة على الضرر المدني³. وضمانا بأن الدول الأطراف فيها لديها طائفة واسعة من الحلول القانونية للاعتراف للدول الأعضاء أنه لها وضعاً قانونياً لاسترداد ما تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة⁴.

¹- دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 21.

²- المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2016، ص 70.

⁴- محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 1042.

ثانيا : صور الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد

أمام ما تقدمه الدول الاطراف لبعضها البعض من تسهيلات في تدابير الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد. نظم المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد صور هذا النوع من الآليات الاجرائية لاسترداد الموجودات وقد حصرها فيما يلي:

1- إقامة دعوى مدنية لإثبات ملكية العائدات

تطبيقا للفقرة الأولى من نص المادة 62 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري لأجل استرداد الأموال المشروعة سمح باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد ،كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها. ويشترط لأجل إقامة هذه الدعوى تهريب ممتلكات أو عائدات جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها إلى الدولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصاريف أو استثمارها في إحدى المشاريع¹.

2- مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض

ألزمت المادة 53 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية الدول بأن تأمر سلطاتها ومحاكمها مرتكبي جرائم الفساد بتقديم تعويضات عما نتج من آثار تسبب في احداث ضرر بالدولة الضحية من أفعالهم غير المشروعة ، كما أكدت على وجوب التعويض من قبل المتهمين في جرائم الفساد عن الضرر الذي لحق الدول الأخرى جراء أفعالهم وتصرفاتهم².

ونفس الشيء اعتمد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون 06-01 « يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ».

¹-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 135 .

²-بلجراف سامية، مرجع سابق،ص418.

والملاحظ أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو جوازي وليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه¹.

3- اصدار تدابير لحفظ الملكية للدولة الضحية

يمكن اعتبار إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد أثناء ممارسة حقها في إصدار أمر المصادرة من طرف الدول، وسيلة من وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى في الاتفاقية. فهو وسيلة من وسائل الاسترداد المباشر أثناء ممارسة حقها في إصدار أمر مصادرة من طرف الدولة المستقبلية. فمتى عرض النزاع على القضاء بمناسبة قضية من قضايا الفساد جاز للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من حجز وتجميد وغيرها من الاجراءات حتى يتسنى للدولة الطالبة المطالبة لاحقا بهذه الأموال بعد صدور حكم المصادرة².

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية في مجال الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد

حددت الاتفاقية الأممية بعض أنواع الدعاوى القضائية من جرائم الفساد في مجال استرداد العائدات الإجرامية وهي كالتالي : دعوى الإخلال المدني (أولا)، دعوى المطالبة بالملكية (ثانيا)، دعوى التعويض عن الضرر (ثالثا).

أولا : دعوى الاخلال المدني

هي الدعوى التي ترفعها الدولة الطالبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسارة التي أصابها نتيجة ارتكاب المدعي عليه أحد جرائم الفساد المحددة قانونيا بموجب نصوص

¹-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 306.

²-قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021/2022، ص 368.

واضحة، وهي تستلزم إثبات المدعي بأنه قد لحق به ضرر يستحق التعويض، وإثبات علاقة بين فعل الفساد والضرر الواقع¹. وتدفع التعويضات عن الإخلال المدني بعد صدور الحكم بذلك من المحاكم المدنية في الدولة الطرف لتعويض المدعي عما تكبده من خسارة أو ضرر مباشر بسبب الإخلال بالواجب، فإذن عندما يقع الفساد يجب على المدعي بصفة عامة أن يثبت أنه تكبد ضررا يستوجب التعويض وأن المدعى عليه قد أدخل بواجبه².

ثانيا : دعوى المطالبة بالملكية

يتم اللجوء لهذه الدعوى متى تم تهريب الأموال المنهوبة من الدولة محل الاعتداء على مالها إلى دولة أخرى تستقر فيها هذه الاموال غير المشروعة من أجل تبييضها عن طريق تدويرها في عجلة المصارف والمشاريع وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع³.

فهنا تصبح الدولة الضحية طرفا في الدعوى المدنية التي تقدمها من أجل الاسترداد المباشر، وفي اطار استرجاع الأموال والممتلكات غير المشروعة فقد أجاز المشرع الجزائري لدولة المتضررة برفع دعوى مدنية في الجزائر اذا تم تحويل هذه العائدات إليها، حيث تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد»⁴. من خلال نص هذه المادة يتبين أنه يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اذا ما لحقها ضرر نتيجة تحويل الممتلكات والعائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد لدولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد تلك الاموال غير المشروعة⁵.

¹-دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص23.

²-حسون عبيد هجيج، فاهم فنتان كالي، مرجع سابق، ص130.

³-قادري عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص 367.

⁴-القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 305.

ثالثا : دعوى التعويض عن الضرر

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تسمح لسلطاتها القضائية بأن تلتزم من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بدفع تعويض للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تضررت من تلك الجرائم، وهذا لا يتحقق إلا بالنص في تشريعاتها وقوانينها الاجرائية على تدابير يمكن بواسطتها التماس ما سبق والمطالبة به¹.

ويتعين على الدول الاطراف وهي بصدد تنفيذ هذا الحكم أن تنتبه إلى ضرورة اتخاذ قرار بشأن الإجراءات واجبة التطبيق، وهناك اختياريين فيما أن تطلب الدولة المتلقية للطلب من الدولة الضحية الطالبة أن ترفع دعوى للتعويض وجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، وإما أن تسمح الدولة المتلقية الطلب للمحاكم الجنائية المصدرة للحكم ضد مرتكب الجريمة، بالحكم بالتعويض كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية².

رابعا : دعوى اجراء مصادرة أجنبية

تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة من الدول الأطراف الاعتراف بالمركز القانوني لدول الأخرى التي قد ترفع دعواها لإجراء مصادرة للمطالبة بملكية عائدات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية، وتوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير تمكن من مصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج والمهربة إليها حتى في الحالات التي لم تحصل فيها الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي توجد فيها العائدات على إدانة جنائية³.

¹-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 133.

²-عابدين سيد أحمد، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص ص 295-296.

³-مرجع نفسه، ص 298.

المبحث الثاني

الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد

من المسلم به أن الفساد ظاهرة خطيرة كانت ولا زالت تهدد بلدان العالم، لكونه عملية معقدة ومركبة تتجاوز حدود الدول بسهولة لذا وجب وضع آليات وإجراءات لمكافحته كما سبق وتطرقنا إليها في المبحث الأول، إلا أن هذا لا يكفي لضمان جدية مكافحته بل يتطلب الأمر وجود برامج وعمليات سياسية واقعية. فمحاربة الفساد تستدعي تضافر جهود العديد من الجهات والأجهزة الدولية، مما جعل من عملية استرداد العائدات الاجرامية تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، إلا أن هذا التحول لم يكن وليد الصدفة ولم يحدث بين عشية وضحاها، بل جاء كنتيجة لمساهمة العديد من العوامل لتهيئة وإنضاج الظروف الملائمة لهذا التحول. ونظرا لكثرة وتنوع هذه المؤسسات الدولية أو الوطنية لم يسمح لنا التطرق لها كلها، بل وجب علينا في هذه الحالة أن نختار على حسب أهمية الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في مجال استرداد العائدات الاجرامية.

عليه سيتم التطرق لأهم الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد سواء كانت دولية (المطلب الأول)، أو كانت وطنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المؤسسات الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد

تعتبر كل من الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية من الوسائل الأكثر أهمية في مجال مكافحة الفساد عامة واسترداد العائدات خاصة، ولذلك نظرا لامتلاكها قدرا من الاستقلالية يفصلها عن مؤسسيها والدول الأعضاء فيها، ضف إلى ذلك تمتعها بألية قانونية وقدرة على العمل باسمها الخاص في نطاق القانون الدولي. كما تلعب المؤسسات الدولية دورا هاما سواء في تفعيل الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، أو وضع اساليب جديدة تهدف إلى محاربهه بالاضافة إلى أن فعالية أساليب مكافحة الفساد تتطلب مشاركة تنظيمات المجتمع المدني لما لها من تأثير بالغ في هذا المجال. ومن هنا وجب بيان الدور الذي تلعبه كل من

المؤسسات المالية في استرداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الأول)، والمنظمات الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المؤسسات المالية في استرداد عائدات جرائم الفساد

تعد المؤسسات المالية الدولية من بين أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارسها هذه المؤسسات والتي تنص على المسائل الاقتصادية التي تحددها مواثيقها المنشئة أو تم تطويرها نتيجة ممارسات قامت بها المؤسسات المعنية¹.

عملت هذه المؤسسات على بذل جهود معتبرة في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الاجرامية من خلال العمل على تكريس الشفافية والنزاهة المالية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي²، ومن بين أهم المؤسسات الدولية ذات الدور البارز في إرساء سياسات وآليات استرداد عائدات جرائم الفساد نجد صندوق النقد الدولي (أولا)، والبنك الدولي (ثانيا) باعتبارهما المؤسستين الأكثر تأثيرا على اقتصاد الدول³.

أولا : صندوق النقد الدولي

أنشاء صندوق النقد الدولي بموجب معاهدة "برتين وودر" سنة 1944، وهو مؤسسة يقع مقرها في واشنطن ويبلغ عدد أعضائها 184 دولة، مهمته الأساسية تقديم يد العون للدول الأعضاء التي تعاني من خلل أو من مشاكل في ميزان المدفوعات⁴، وهدفه منع وقوع الأزمات في النظام النقدي عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة.

ويعد الصندوق من المؤسسات المالية المهمة بالأنشطة الدولية لمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح الذي يقوض جرائم الفساد وخاصة منها تهريب العائدات الاجرامية وتبييضها، وقد يكون هذا الاهتمام راجع لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء أو حتى على الصعيد

¹-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 168.

²-بودهان موسى، مرجع سابق، ص 172.

³-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 169.

⁴- مرجع نفسه، ص 177.

العالمي، لا توجد أي مؤسسة أو منظمة تتمتع بنفس صلاحيات صندوق النقد الدولي تمنحه تأشيرة التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الاعضاء وفي الرقابة عليها¹.

يقوم الصندوق كذلك بدراسة الأنشطة الخاصة بغسيل الأموال والعائدات الاجرامية ومدى تأثيرها على الاقتصاد الكلي، وذلك بهدف اتخاذ الاجراءات العاجلة والمضادة لانتشار هذه الظاهرة.

يمتد دوره الصندوق لمجالات مختلفة أهمها تقديم المساعدة للدول سواء بواسطة مدها بالقروض أو بإعانتها بخبراته الفنية، كما أنه يساهم في مكافحة ظاهرة الفساد، ويمكن تلخيص دوره في النقاط التالية² :

- 1- المساهمة في تطوير الخزينة العامة بهدف منع الأزمات وتشجيع سياسات الاقتصادية السليمة.
 - 2- العمل على توسيع نمو التجارة الدولية، وتكثيف التعاملات والمبدلات بين مختلف بلدان العالم.
 - 3-المساعد على تعزيز التعاون النقدي الدولي بتوفير هيئات للتشاور والتعاون فيما يخص المشكلات النقدية.
 - 4-العمل على تحسن فعالية نظام مكافحة الفساد والجريمة والمطالبة بتعزيز النزاهة والشفافية.
 - 5- المساهم في مكافحة الفساد من خلال وضع ضوابط لتقديم القروض والمساعدات المالية، أو أشار إلى إيقاف هذه المساعدات في الدول التي تغلب عليها الفساد.
- وقد حدد الصندوق حالات الفساد بكل من³:

¹- قاسم بيضون فاديا، مرجع سابق، ص 382.

²-لطرش ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الملتقى الوطني حول"الأزمة المالية والاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 8.

³-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 227-228.

1_ الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها ، التي يمكن أن تكون فيها العائدات متأتية من جرائم تمس بالدولة كالاختلاس وجرائم الصفقات العمومية التي تعد الأموال فيها من قبيل الاموال العامة، و بتهريبها فإنها إما تخضع للغسيل أو لتوظيفها في مجالات أخرى غير التي أعدت أو كانت معدة لها.

2_ تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية وضريبية وإساءة استخدام احتياطي في العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين.

3_ استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف .

4- الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

وبتحليل الدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي وإسقاطه على عملية استرداد العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد، يمكن القول بان هذا الصندوق له دور بارز ومهم في تفعيل آليات استرداد العائدات المهربة، وذلك من خلال تعزيز للتعاون الدولي وكذا تقديمه المساعدات اللازمة لمكافحة الفساد وتجنبه لمد القروض للدول التي تفشي فيها الفساد بكثرة، إضافة إلى تعميمه للمعلومات المتعلقة بالفساد في جميع الدول والهيئات¹.

ومن باب تفعيل مكافحة الفساد وإرساء سياسات لاسترداد العائدات الاجرامية حدد صندوق النقد الدولي مسلكين رئيسيين أو أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

أ) **المسلك الأول:** تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ إن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع و بمواد غير كافية وقدرة محددة في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الانشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية ، فإن ذلك سيزيد من فعاليته².

ب) **المسلك الثاني :** البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة ، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومية التحكيمية ومكافحة الفساد وإخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة

¹-دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 67.

²-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 228.

كفاءاتها وتحسين الرواتب والحوافز، بذلك تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، وتقريب الدولة منهم عن طريق توسيع المشاركة واستخدام اللامركزية.¹

كما قام صندوق النقد الدولي بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك باتخاذ المجلس الاداري للصندوق جملة من الاجراءات من أهمها² :

1- الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.

2- إضافة التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وكذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها .

3- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال ونمو الإرهاب والتي شارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية والأجهزة المشابهة لها.

4- تكليف مصلحتين داخل الصندوق النقد الدولي لتطبيق سياسة الصندوق واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف.

من خلال تفعيل كل هذه الآليات التي يمكن أن تمثل في مجملها سياسة لمكافحة الفساد واسترداد عائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد خاصة، يمكن لصندوق النقد الدولي أن يضع بصمته في هذه المكافحة خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي تمنحه حق التدخل والرقابة على هذه الآليات واحترام السياسة المرساة من قبل الصندوق في هذا المجال³.

ثانيا : البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، حيث وضع البنك مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد

¹-قاسم بيضون فاذا، مرجع سابق، ص 386.

²-دير يسرى، عباسي فيروز، ص ص174-175.

³-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 175.

وذلك من أجل الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد¹.

فالبنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث أدرك البنك الدولي مبكرا أهمية الفساد ونفذ منذ سنوات اجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد².

ويصح القول أن البنك الدولي هو المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي الذي أنشأ في اطار تكون النظام الاقتصادي العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لاتفاقية "بوتن وودز" من منطلق الحاجة إلى مؤسسة اقتصادية تمنح قروض طويلة الأجل لتكمل عمل الصندوق في السعي إلى النهوض باقتصاديات الدول التي تم تدميرها نتيجة الحرب. وبذلك فإن البنك الدولي هو الاسم الشائع الذي يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية³.

وقد وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد أو كما سماها البنك سرطان الفساد وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد ، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربع محاور⁴:

1- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

2- تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد.

¹-قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2016، ص ص 22-23.

²-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 222.

³- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص ص 176-177.

⁴-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 223.

- 3- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الفراض ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات.
- 4- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

أما فيما يخص دور البنك في استرداد عائدات جرائم الفساد، فقد أطلق البنك الدولي في سبتمبر 2017 مبادرته الهامة لاسترداد العائدات الاجرامية والمعروفة بمبادرة STAR وهي عبارة عن شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعنية باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة، ووضع حد للملذات الآمنة للأموال المتأتية من جرائم الفساد وتحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتقديم خدمات تدريب والتوجيه والمساعدة العملية، التي تهدف إلى استعادة 1,6 تريليون دولار كأموال منهوبة من البلدان النامية، وأبرز أهداف هذه المبادرة تتمثل فيما يلي¹:

1- مساعدة البلدان النامية على استعادة الأموال التي صرفها زعماء الفاسدون.

2- استثمار هذه الاموال في برامج إنمائية فعالة .

3- محاربة الملذات الآمنة لهذه الاموال على المستوى الدولي .

4- تحذير الزعماء الفاسدون وتوعدهم بعدم النجاة من القانون.

وقد اكتسبت قضية استرداد العائدات الإجرامية مزيداً من الاهتمام من قبل البنك ومبادرة STAR، مع التأييد المبدئي من قادة بلدان مجموعة الثمان عام 2011 خاصة في ظل رئاسة الولايات المتحدة للمجموعة عام 2012، ورئاسة المملكة المتحدة في عام 2013، لوضع خطة عمل لمعالجة مخاوف البلدان العربية السائرة على طريق التحول الديمقراطي².

¹ The Stolen Asset Recovery Initiative (STAR). <https://Star.worldbank.org/>، تاريخ الاطلاع 25 ماي

2022، على الساعة 21:30.

² -بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية والمؤسسات الإعلامية في استرداد عائدات جرائم الفساد

تلعب المنظمات الدولية إلى جانب المؤسسات المالية دورا هاما في مجال مكافحة واسترداد العائدات الاجرامية على الصعيدين العالمي والإقليمي¹، وترجع نشأتها إلى فكرة وردت في المؤتمر الدولي، حيث تعتبر هذه المنظمات امتدادا لهذا النوع من المؤتمرات، وذلك بسبب قيامها بهدف معالجة المسائل والمشاكل المشتركة بين الدول واتخاذ القرارات الجماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية². ومن بين هذه المنظمات الدولية التي تنشط في سبيل قمع الفساد والتخلص من مخلفاته وتفعيل آليات استرداد العائدات الاجرامية نجد منظمة الشفافية(أولا) الدولية والمؤسسة الإعلامية(ثانيا).

أولا: منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية التنظيم الهام للمجتمع المدني على المستوى الدولي الرائد في مكافحة الفساد، وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 ومقرها المركزي الدائم يوجد في برلين الألمانية. تعمل هذه المنظمة على تكريس جهودها في محاربة أشكال الفساد سواء على المستوى الداخلي أو الدولي³.

تقوم منظمة الشفافية بدور فعال في مكافحة الفساد وتمتد فروعها إلى أغلبية الدول ومن بينها الجزائر، فهي تعكس الجهود الدولية المسخرة لمواجهة الفساد بمختلف أنواعه وأشكاله. كما تعتمد على إجراءات وأساليب في عملها تمكنها من إنتاج استراتيجيات وقائية جيدة لكبح مصادر الفساد، لكن لا يمكن لها أن تصل إلى قمع الظاهرة لوحدها لذا تضافرت الجهود بين كافة المؤسسات لوضع تدابير ناجحة⁴.

¹- عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40

²-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص187.

³-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص133.

⁴-دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 68.

تلعب منظمة المنظمة الشفافية الدولية دورا هاما في تفعيل آليات استرداد عائدات الفساد، باعتبار مبدؤها الرئيسي هو مكافحة الفساد وإيجاد حلول للحد منه، تتشط على مستوى عالمي وتنتشر فروعها في مختلف بقاع العالم، كما لها دور كبير في استرداد العائدات الاجرامية كون هذه الأخيرة تعتبر من آليات قمع الفساد فهي تحرم مرتكبي الجرائم من الحصول على ثمرات أعمالهم القذرة التي تحصلوا عليها بطرق غير مشروعة.

وبما أن هذه المنظمة من بين أولوياتها تكريس آليات مكافحة فعلها إذن تفعيل آليات استرداد العائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد وذلك بتعزيز التعاون الدولي والوطني وكذا تقديم المعلومات اللازمة التي توصلت إليها. كما يلعب التقرير الذي تقدمه المنظمة دورا كبيرا لما يسفر عنه من إحصاءات وتجاوزات قد تساعد في اجراءات التحقيق والتحري عن محصلات الجرائم وهوية المسؤولين الفاسدين¹.

لكن بالرغم من أهمية هذه المنظمة وما تقدمه من جهود لمكافحة الفساد إلا أن الواقع العملي يؤكد اتساع رقعة الفساد وسرعة انتشاره يوما بعد يوم، لذلك يمكن القول أن جهود هذه المنظمة وحدها غير كافية ولا بد من تضافر وتكاتف الجهود الوطنية والدولية لمواجهة مرتكبي الجرائم و مواجهة الفساد.

ثانيا: المؤسسات الإعلامية

المؤسسات الإعلامية من المؤسسات الدولية غير الرسمية معززة لمنظمات المجتمع الدولي، وتظهر أهميتها من خلال الجهود التي بذلتها الجزائر من خلال هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة، خاصة بعد كشف الأعمال الإجرامية ومظاهر الفساد التي تمس جميع قطاعات الدولة، بالإضافة إلى دعمها للمظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الجزائري، حيث كشفت حقائق مخيفة عن عدد التجاوزات والإنتهاكات التي قام بها مسؤولي الدولة². من هنا سيتم التركيز على بيان أنواع هذه المؤسسات ودورها في تفعيل آليات استرداد العائدات:

¹- دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 71.

²- دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 71.

1- أنواع وسائل الاعلام

تتنوع وسائل الاعلام بين وما هو سمعي وما هو بصري وما هو سمعي وبصري في نفس الوقت، وهذا إضافة إلى الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة تطور التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال والمتمثلة فيما يلي¹:

أ- الوسائل الاعلامية التقليدية : تتمثل في الصحف الورقية والجرائد والمجالات والمطبوعات والمدونات والملصقات والدوريات.

ب- وسائل الإعلام الحديثة: تتمثل في الصحف الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تويتر، فيسبوك... وغيرها من المواقع الحديثة والمواقع الاخبارية.

ج- وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء: التلفزيون القنوات القضائية، السينما، الإذاعة والراديو... وقد ظهر نوع آخر من الصحافة التي تعنى بمكافحة الفساد وهي الصحافة الإستقصائية.

2- دور المؤسسات الاعلامية في تفعيل آليات استرداد العائدات الاجرامية

تتدرج المؤسسات الاعلامية ضمن المؤسسات الدولية غير الرسمية، وتعتبر أداة رقابية بيد المجتمع على أعمال حكومته وعلى مدى فعالية تطبيق المشاريع والاستثمارات ما بين ما هو مصرح بيه وما هو مطبق على أرض الواقع هي المرآة العاكسة لضمير الشعب والعين التي يرى بها العالم من كل زواياه².

وبما أنه من بين آليات قمع الفساد آليات استرداد العائدات الاجرامية والمتصلة به التي تستند هي الأخرى إلى آليات تساعد الدول في استرجاع الأموال المنهوبة منها، ولعل المؤسسات الاعلامية لها دور بارز في هذا المجال خاصة أنها تتابع قضايا الفساد وتكشف خباياه وتعد إحصاءات حوله، كما أنها تساهم في نشر المعلومات التي تطلب في ملف الاسترداد كبيان قيمة العائدات ومجريات القضية والوقائع وكذا الأطراف الفاعلة في الجريمة،

¹-حسين محمد مصلح محمد، دور الإعلام في مكافحة الفساد، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العاشر بعنوان الإعلام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة طانطا، يومي 27 و 28 أبريل 2017، ص 27.

²-حسين محمد مصلح محمد، مرجع سابق، ص 29.

وأيضاً تدعم الحكومات بمعلومات قيمة وتعزز التعاون الدولي الذي يعد من آليات استرداد الممتلكات، وكذا المساهمة في تسهيل معرفة الفاسدين فلا يكون باستطاعتهم الفرار من العدالة.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره تقوم المؤسسات الإعلامية بنشر بعض التجارب الدولية التي لها علاقة بالفساد وكيف واجهته السياسات الوقائية والردعية التي تبنتها لقمعه، وهذا ليكون هناك نوع من المعرفة المسبقة بالنسبة للدول التي لم يمسها الفساد بعد لكي تتمكن من العمل على تعديل نظامها تماشياً مع متطلبات العصر ومدمجا بثقافة مكافحة الفساد والوقاية منه في جميع المجالات والقطاعات¹.

المطلب الثاني

المؤسسات الوطنية لاسترداد عائدات الفساد

تعتبر الجزائر من الدول التي لم تكن بموضع أفضل مقارنة بباقي الدول التي تعاني من الفساد بشتى أنواعه سواء المالي أو الإداري أو السياسي، إذ صنف خلال السنوات الأخيرة ضمن القائمة السوداء واعتبرت من بين الدول العاجزة عن مكافحة الفساد وفق تقرير منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2015، والمتتبع لجهود الجزائر في مكافحة الفساد يلاحظ أنها قد استطاعت أن تخطو خطوة جيدة نوعاً ما من خلال استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض فتم تخصيص: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الأول)، ودور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد عائدات

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تفعيل عمل ودور الأجهزة الرقابية والوقائية المعنية بمكافحة الفساد وهي تتسم بتنوع واختلاف مجال تدخلها. وبعد انضمام الجزائر ومصادقتها على اتفاقيتي مكافحة الفساد للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي فرضت عليها ضرورة إنشاء جهاز أو

¹ - دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 74.

هيئة متخصصة لمكافحة الفساد بكل أشكاله، الأمر الذي استجابة له الجزائر في سنة 2006 باستحداثها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا)¹.

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و استرداد عائداته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية استندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما وهذا بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد عائداته

أنشأ المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة هيئة متخصصة في مكافحة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 17 منه على أنه: «تتأهل هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»². وتعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة بتصريح نص المادة 1/18 على الهيئة أنه: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئاسة الجمهورية»³.

أما عن تشكيلتها فلم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها حيث نص في المادة 5 منه على أنه «تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس

¹-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، ص ص 146-147.

²-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

³-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وست أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها»¹.

ويعتبر الهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئة هو الوقاية من الفساد خاصة في المؤسسات والإدارات العمومية، وحماية الممتلكات الوطنية من مختلف الاعتداءات، وهذا بالاعتماد على الأساليب المتاحة قانونا والتي تتمثل في تقديم التوصيات والآراء والاقتراحات إلى الهيئات الادارية التي تطلب ذلك، إلى جانب تقديم آراء إلى السلطة التشريعية من أجل سن تشريعات كفيلة بحماية تلك الأملاك².

2- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في استرداد العائدات الاجرامية

يتجسد دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تفعيل آليات مكافحة الفساد وعلى رأسها عمليات استرداد العائدات الاجرامية المتأتية منه من خلال العمل على مايلي³:

أ- تقديم اقتراحات برامج العمل متضمنة لسياسة للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع المجالات ودعم مبادئ الشفافية والنزاهة.

ب- إقرار توجيهات تلخص الوقاية من افعال الفساد إلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الهيئات العمومية أو الخاصة.

ج- وضع التدابير في مجال التشريع والتنظيم للحد من ظاهرة الفساد.

د- تقديم المساعدة للقطاعات في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة الشريفة.

هـ- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسس المواطنين بآثار الفساد ومخلفاته.

¹-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 24 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر عدد 08 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

²-حيدر جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1992، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2021/2020، ص180.

³-حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، من 02 إلى 03 ديسمبر 2008، ص08.

و-تجميع الأدلة والمعطيات والتحري في الوقائع التي تشكل جريمة فساد.

ز-تقييم الأدوات القانونية والاجراءات الوقائية بشكل دوري ومراقبة مدى فعاليتها.

ح-تقديم تقرير سنوي يحوي النشاطات التي لها علاقة بالفساد يتضمن النشاطات والتوصيات الاقتراحات ذات الصلة بمهام الهيئة وهذا التقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ط-في حال توصلها إلى وقائع وصف جزائي تقوم بتحويل الملف إلى وزارة العدل لإخطار النائب العام حتى يقوم بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

بالرغم من هذه الصلاحيات إلا أنه وبسبب دور الهيئة الاستشاري التحسيبي الوقائي الذي يخلو من سياسة القمع والعقاب وبالتالي لا يوجد لها تأثير ردعي للحد من ظاهرة الفساد كم أن تقاريرها وتوصياتها لا تنشر بالجريدة الرسمية ولا حتى بوسائل الإعلام، وبالتالي لا يمكن للمواطنين الإطلاع عليها، وهذا ما يشكك من مصداقيتها، فهي لا تتابع في إطار مراقبة التصريحات بالامتلاكات الزائدة في حسابات غير العادية ولا تهتم بحسابات الأشخاص اقارب الموظف العمومي الذي قد يقوم بتحويل أموال التي اكتسبها في ذمتهم المالية¹.

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا لما ورد في تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لسنة 2009²، بحيث تضمن وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على المستويين المؤسساتي والعملياتي، وهذا المسعى الذي تأكد بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بتعديل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010³.

¹-دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 50-51.

²-تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، تتعلق بتفعيل مكافحة الفساد.

³-قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ليصدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011. الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، عشية إحياء الجزائر لليوم الدولي لمكافحة الفساد¹.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية للبحث والتحري عن جرائم الفساد، يتشكل من ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعاون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد كما بإمكان الديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات عالية في مجال مكافحة الفساد².

1 - خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد

يتضح من خلال المواد 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 سالف الذكر تم التوصل إلى استخلاص بعض خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد³:

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية الجنائية.

ب- تبعية الديوان لوزير العدل حسب ما نص المادة 3 من المرسوم 426/11.

ج- لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا نص المادة 23 التي تبين أن الديوان لم يعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبتبعيته لوزير العدل.

2 - دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد عائدات الإجرامية

يلعب الديوان الوطني لقمع الفساد دورا هاما في تسهيل التعاون بواسطة الشرطة الدولية والتنسيق مع النيابة العامة مما يسمح له بإضافة فعالية لمحاربة الفساد داخل الوطن وخارجه، وهو يعزز عمليات استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد بفضل

¹- المرسوم الرئاسي رقم 426_11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ع 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

²- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، ص171.

³- المرسوم الرئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيق والتحري في التعاملات المالية المشبوهة، التي تمس خاصة الثروات الاقتصادية للدول. ومن بين القضايا التي قام بها: فتح تحقيقات معمقة في قضية تصدير الغاز الطبيعي من الجزائر إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منظمة البرمة الحدودية¹.

إن دوافع إنشاء الديوان المركزي كجهاز ثاني لمكافحة الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته جاء لتدعيم دور الهيئة الوطنية نحو مضاعفة جهودها لردع وقمع الفساد ومكافحته، وبالتالي يمكن القول أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة والقمع والردع، هذه العلاقة حددتها التعليمات 03 لسنة 2009².

الفرع الثاني : دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد عائدات جرائم الفساد

عمدت الجزائر منذ استقلالها لإنشاء عدة مؤسسات ذات اختصاص رقابي على المعاملات التي تطرأ على المال العام والتي تسعى من خلالها الحفاظ على الأموال العامة من تهريبها أو تبديدها من طرف المفسدين. كما سعت الجزائر إلى تبني سياسة الرقابة المالية والتي يقصد بها كل نشاط أو تصرف قانوني أو مسائلة تقوم بها هيئات متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة وحركات الأموال وتتجسد هذه الرقابة في مهام الاجهزة الرقابية المالية ومن بينها مجلس المحاسبة(أولاً)، وخلية الاستعلام المالي (ثانياً)

أولاً: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية³، وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل دستور لسنة 2020

¹-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 240.

²-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 316.

³- شريط وليد، مختاري حنان، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، الجزائر 2020، ص 51.

بموجب المادة منه 199 التي اسندت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹.

استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد، تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 المتعلق مجلس المحاسبة²، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحيته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.

1-التعريف بمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري يتمتع بالاستقلال الضروري وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته، حيث يخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة والساري المفعول حالياً والمعدل بموجب الامر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولتفعيل دوره البارز وتحقيق أهدافه خوله المشرع جملة من الاختصاصات الادارية والقضائية لممارسة المهام الموكلة إليه بناء على المادة 03 من الأمر 20-95 المذكور أعلاه. كما خصصت أيضاً المواد من 06 إلى 27 من نفس الأمر لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة، التي يمكن حصرها في تطبيق أنواع الرقابة التالية: الرقابة المالية المحاسبية، الرقابة المالية القانونية، المراقبة المالية على الأداء³.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

²-الأمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 مؤرخ في 19 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 56، لسنة 2010.

³- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص ص 246-249..

3- دور مجلس المحاسبة في تفعيل آليات استرداد الموجودات

يلعب مجلس المحاسبة حسب الاختصاصات والمهام الموكلة إليه دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه. إذ أنه يقدم تفاصيل تكشف عمليات اختلاس أو نهب المال العام والوقوف على كل تلاعب بالحسابات، حيث يلتزم المؤولون الخاضعون لرقابة باتخاذ الحذر والدقة في تنفيذ المعاملات المالية وحرصهم على تطبيق التنظيمات والتعليمات على أكمل وجه وبشكل قانوني صحيح. خلال نشاط هذا المجلس تم كشف عدد كبير من الصفقات العمومية المشبوهة، وحجم ضخم من التجاوزات بخصوص المصاريف التي تتكبدها الهيئات الوطنية، لكن كصورة عامة وكحقيقة واقعية فهذا الجهاز لم يقدم إضافة في مجال مكافحة الفساد خاصة عند ما يتعلق الأمر باسترداد العائدات الاجرامية، حيث لم يسجل أي قضية فساد والأموال لا تزال تنهب وتهرب والمجرمين خارج العقاب يستنزفون موارد الدولة لتلبية احتياجاتهم، وربما ضعف المجلس بهذا الخصوص يرجع إلى الدور الممنوح له وهو نمط الرقابة البعدية اللاحقة¹.

كل هذا راجع لسبب أن الرقابة تكون بعد وقوع جريمة الفساد أي أن الفعل يكون قد حصل انتهى والأموال قد انتهكت وهربت والخزينة قد أصيبت بعجز كبير، وبهذا يكون دور المجلس متأخر في الكشف عن الجرائم مما يدعو إلى الرقابة القابلية.

ثانيا : خلية المعالجة للاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام الآلي أول آلية يضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد ومكافحته خاصة الفساد المال (تبيض الأموال وتمويل الإرهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية و اختلاسات رشاوى وتبديد للمال العام². وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وعملها المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في

¹ -دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص 58.

² - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 294.

06 سبتمبر 2008¹. وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير المالية .

1-التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي

هي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، وبالتالي تعتبر برج مراقبة لحركة رؤوس الأموال، وقد تم إنشائها سنة 2002 وفقا لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 سالف الذكر، وتتمثل مهمتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

يدير هذه الخلية رئيس تسييرها أمانة عامة حيث تتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة ومصالح، حيث يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء وفقا للمادة 10 من المرسوم سالف الذكر³.

2- دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تفعيل آليات استرداد عائدات جرائم الفساد

ساهمت الخلية في تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والمحلي بخصوص تبادل المعلومات حول جرمي تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهذا في إطار مكافحة الفساد، كما ساعدت في تبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال وبدورها المميز أصبحت الجزائر عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهذا في مجال متابعة المجرمين، كما شاركت الجزائر في الاجتماعات العامة للمجموعة واستضافت وترأست الاجتماع العام رقم 14 بالعاصمة بتاريخ 28 و 3 نوفمبر 2011، كما شاركت الخلية في المحافل الدولية والندوات والمؤتمرات ذات الصلة باختصاصاتها، نظمت الجزائر منتدى عالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية " إيغمونت " وتحسين لتحسين التعاون الدولي خلال دورة جنوب إفريقيا من 01 إلى 05 جويلية 2013.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر ع 50 صادرة 07 سبتمبر 2008.

²-شرمال فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2018/2017، ص 79.

³-شريط وليد، مختاري حنان، مرجع سابق، ص 54.

نشطت هذه الخلية في استقبال العديد من طلبات المساعدة و أصدرت طلبات موجهة لشركائها الاجانب (وصلت إلى 79 طلب دولي مستقبل و129 طلب موجه سنة 2017). كما سجلت 30 قضية تتعلق بالفساد ليرتفع العدد إلى 154 قضية أحييت إلى القضاء سنة 2016.

وفي ذات السنة استقبلت 168 تقرير سري من إدارات الجمارك والضرائب ، 687 تصريح بشبهة من طرف البنوك و 77 تقرير سري من بنك الجزائر، بالنسبة لسنة 2015 سجلت 125 ملف بخصوص تبييض الأموال.

مما سبق نستنتج أن خلية معالجة استعلام المالي جهاز فعال في مكافحة الفساد لكن كغيره من الأجهزة لديه إخفاقات رغم الجهود المبذولة من طرف مسيريهما وهذا واضح من خلال ملاحظة التفاقم الكبير لظاهرة الفساد¹.

¹- دير يسرى، عباسي فيروز، مرجع سابق، ص61.

خلاصة الفصل:

إن الفساد كظاهرة خطيرة وسريعة الانتشار لا يقتصر أثرها على المستوى الداخلي للدول بل يتعداه ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود، وهذا نظرا لتأثيرها الكبير على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام. فأصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السكوت عنها لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحتها والحد من آثارها المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا وسياسيا، ما حتم على دول العالم أن تتبنى آليات واستراتيجيات للحد من ظاهرة الفساد وردع مرتكبيها .

قطعت الجهود الوطنية والدولية شوطا كبيرا في مجال المكافحة لتكتل هذه الجهود في الأخير باسترجاع الأموال المتأتية بفعل الفساد، ويظهر ذلك من خلال تطويرها لنظام قانوني بشكل يتماشى ومتطلبات العصر. فالإضافة إلى تبني دول العالم لآليات و إجراءات تختص باسترداد عائدات جرائم الفساد تم أيضا استحداث مؤسسات ومنظمات على الصعيدين الدولي والوطني.

ونظرا لتداعيات الفساد وعواقبه أدرك المجتمع المدني الحاجة الماسة لوجود سياسات فعالة للتصدي للظاهرة من خلال تعاون إقليمي ودولي تجسد في مجموعة من الاجراءات التي بدأت باسترداد العائدات الاجرامية عن طريق التعاون الدولي والمصادرة وصولا إلى الاجراءات التي تختص بالاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، فضلا عن دور مختلف المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات الدولية ذات صبغة مالية رسمية تمثلت في مكافحة جميع الأفعال المتعلقة بالفساد أهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى منظمات دولية ألا وهي منظمة الشفافية الدولية ومؤسسة الإعلام.

أما بالنسبة للجهود الوطنية فنجد الجزائر كغيرها من العديد من الدول التي عرفت استفحالا واسعا لآفة الفساد في جميع القطاعات ما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث قامت باستحداث مجموعة من المؤسسات للتصدي لهذه الظاهرة، ولعل أبرزها الهيئة الوطنية... وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ولم تتوقف هذه الجهود على إنشاء هذه المؤسسات بل تعداه لإنشاء مؤسسات مالية رقابية تتمثل في مجلس المحاسبة و خلية معالجة الاستعلام المالي.



خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نلاحظ أن عملية استرداد العائدات الاجرامية جد صعبة ومعقدة تطرح العديد من الاشكالات، وما زادها تعقيدا هو عدم وجود نظام قانوني واضح يوطرها وهذا ما سارع في زيادة وتيرة سرعة انتشار الفساد ليجعل منها قضية شديدة الاهمية ترتبط في اساسها بالأموال المنهوبة التي أصبحت تشكل خطورة تسرب المال العام، والتي تستدعي أخذ اجراءات سريعة وفعالة لمكافحة الفساد والوقاية منه وهذا ما جسده استحداث آليات وتكريس جهود مختلف الدول لضمان استرجاع العائدات. واستنادا إلى هذا توصلنا لمجموعة من النتائج التي تمثل أهمها في ما يلي:

1. تعتبر قضية استرداد العائدات من القضايا شديدة الاهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد، حيث تمثل مشكلة جوهرية لتسرب الأموال العامة، وتحد من التطور المحلي خاصة في الدول النامية، وتبلغ قيمة العائدات المنهوبة مستويات مذهلة تعمل على إعاقة العملية التنموية بشكل واضح.
2. إطلاقا من كون عملية استرداد العائدات عملية صعبة ومعقدة، وبحاجة إلى أطر ونظم تحقق الغاية منها، كان لابد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد، وإيجاد العقوبات القانونية التي تقف حائلا أمام استردادها. إن تتبع العائدات المنهوبة يتطلب اتخاذ اجراءات فورية، ويفضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي والدولي، وتميرها عبر ولايات فضائية مختلفة من خلال تحويلها عبر متاهة التحولات الإلكترونية وإخفائها.
3. أن العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجئون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد "العائدات الاجرامية" إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال من خلال سلسلة من أنشطة غسيل الأموال التي تخفي هوية هذه العائدات وتحويلها، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصنة.
4. أثبتت التجارب العملية أن اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان، شكل أهم العقبات أمام استرداد العائدات وذلك فيما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد والمصادرة.
5. يعد التعاون الدولي المحرك الاساسي لضمان نجاح عملية استرداد العائدات، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل

كبير عندما تتم مصادرة العائدات، فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداءً من عملية تعقب العائدات وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع العائدات.

6. على الصعيد الوطني، لا بد من الإشارة إلى خصوصية الوضع في موضوع التعاون الدولي لمكافحة الفساد، الذي تعرقله جملة من العوامل المهمة، فعلى الرغم من التزامها ببنود اتفاقية الأمم المتحدة فإن هذا لا يعد أكثر من التزام قانوني ورقي لا إجرائي تطبيقي.

7. يعود سبب فشل السياسات مكافحة الفساد في الجزائر إلى تغييب تفعيل القوانين وعدم إستقلالية مؤسسات مكافحة الفساد وتقييم صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، وانعدام دورها في العمل على استرداد العائدات الاجرامية .

تناولت الدراسة بعض العوائق الرئيسية أمام استرداد العائدات وإرجاعها، واستناداً إلى ذلك توصلنا إلى أهم الاقتراحات والتوصيات نذكر منها مايلي:

1. التوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الهاربين وتسليم الأموال المهربة.
2. تضافر الجهود الدولية لتبني قوانين فعالة وموحدة لمنع ومكافحة غسل الأموال، ونظم ومعايير موحدة وفاعلة من قبل المؤسسات المالية لمراقبة حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود لاسيما عند التعامل مع الأشخاص ذوي المكانة السياسية.
3. ضرورة إنشاء شبكة وطنية داخلية إلكترونية تعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحسابات التهم و ممتلكاته، وهذه الشبكة يجب ان تظم أطراف عدة من السلطات المختلفة في البلاد.

4. ضرورة إعمال وتطبيق مبادئ "اعرف عميلك" الذي يتم بموجبه إلزام المصارف بالتحقق من هوية المدعين الفعليين والمحتملين، الأمر الذي يحول دون إخفاء الموجودات المنهوية في المؤسسات المصرفية.

5. إنشاء مركز عالمي متخصص لتقديم المشورة والمساعدة القانونية، والتقنية في مسائل استرداد العائدات المهربة، وهذا من شأنه تقليل التكاليف التي تتكبدها الدول الطالبة في عمليات تتبع العائدات.

6. إجبار جميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم على تطبيق آلية التصريح بالممتلكات، ونشر الذمم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة.

7. إنشاء لجنة متخصصة باسترداد العائدات الاجرامية المهربة، تابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتابع مسألة استرداد العائدات وتسليم المجرمين في الداخل والخارج.

8. منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية، وأهم ضمانة هي الاستقلالية الوظيفية والعضوية عن السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهية ووسائل مكافحته دولياً وعربياً، طبعة 01، دار الشروق، القاهرة 2004.
2. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر 2010.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2007. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مطبعة دار صادر، بيروت.
4. جمال الدين بن منصور الأصاري، لسان العرب، مجلد 03، دار الكتاب العلمية، بيروت 2003.
5. الحامولي حسين فتحي، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الكنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.
6. خراشي عادل عبد العزيز إبراهيم، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015.
7. رواس قلنجي محمد، صادق قنبي حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس لطباعة والنشر، بيروت 1988.
8. سرحان عبد العزيز، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. السن عادل عبد العزيز، غسيل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008.
10. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2013.
11. الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
12. الشيخ داود عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2003.

13. عابدين سيد أحمد، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
14. العالي الديري محمد، محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2012.
15. فياض عطية، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004.
16. قاسم بيضون فاديا، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
17. مختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة 2008.
18. نهار أبو سويلم أحمد محمود ، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1 رسائل الدكتوراه:

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس 2016/2015.
2. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
3. بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2019/2018.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

5. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013.
6. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1992، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2020/2021.
7. قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2021/2022.
8. موارد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016/2017.
9. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.

2- مذكرات الماجستير

1. حبيش علي، آثار الاصطلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دحلب، البليدة 2006.

3- مذكرات الماستر

1. دير يسرى، عباسي فيروز، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021.

2. شمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018/2017.
3. شيبان ياسمينية، ادير ليزة، التعاون الدولي القضائي لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020.
4. شيخ بن مغنية خيرة، آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم 2019.
5. عويج سميرة، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد "بين الضرورة والمقتضيات"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021/2020.
6. قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

ثالثا: المقالات

1. بلجراف سامية، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016.
2. بن جده عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، التعاون المغربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2021.
3. بن شيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، مجلد 03، عدد 02، 2020.
4. بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي (تبسة)، مجلد 16، عدد 04، 2019.

5. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، من 02 إلى 03 ديسمبر 2008.
6. حسون عبد الهجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد 23.
7. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، عدد 11.
8. خلاف فاتح، تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 16، العدد الثاني، 2021.
9. شريط وليد، حنان مختاري، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زان عاشور (الجلفة)، مجلد 05، عدد 01، 2020.
10. عليي أسامة، جزول صالح، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي مغنية (تلمسان)، مجلد 07، عدد 03، 2021.
11. قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، مجلد 03، عدد 02، 2021.
12. لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 06، عدد 02، 2019.
13. محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، 2016.
14. محمدي محمد الأمين، استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 08، عدد 01، 2021.
15. مخلوفي مليكة، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 16، عدد 02، 2021.

16. معروف كريم، خلفاوي خليفة، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13 عدد 01، 2022.
17. ملكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، 20018.
18. مختار الأخضر، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات، <https://www.ocrc.gov.dz>.
19. نقاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، مجلد 07، عدد 03، 2021.
20. هوام فايزة، استرداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقبات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، مجلد 10، العدد الثاني، 2019.

رابعاً: المداخلات

1. أحسن محمد مصلى محمد، دور الإعلام في مكافحة الفساد، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العاشر الذي تقيمه كلية الحقوق، جامعة طنطا يومي 27 و 28 أبريل 2017.
2. بالمقدم مصطفى، الجنيات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، منظم يومي 10 و 11 مارس 2009.
3. لطرش ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الملتقى الوطني حول "الأزمة المالية والاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.
4. مرمش نرمين، اللحام مازن، صوالحة عصمت، الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا، ورقة عمل بحثية معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين 2013.
5. موري سفيان، عن عدم فعالية آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي، الفساد بين القانون وتحديات العمولة، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، يومي 18 و19 ماي 2021.

خامسا: النصوص القانونية

1-الداستاتير:

1.المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

3. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر العدد 26، صادرة في 25 أبريل 2004.

3-النصوص التنظيمية:

1. أمر رقم 66-165، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر عدد 45، صادرة بتاريخ 29 جوان 2021.

2. قانون 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

3. قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 01 في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ سبتمبر 2010

4. أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 66، سنة 2010.

5. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، سنة 2015.

5- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 24 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر عدد 08 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008.

1. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

سادسا : الوثائق

1. هيئة الإنتربول العليا، الدورة 81 للجمعية العامة، روما (إيطاليا)، المنعقد من 05 إلى 08 نوفمبر 2012، <https://www.interpol.int>.
2. مكتب الشؤون العامة، "شراكة دوفيل" مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية - محور الحوكمة : خطة عمل بشأن استرداد الأصول، 21 ماي 2012، <https://star.worldbank.org>
3. المنتدى العربي لاسترداد الأموال، دور منظمات المجتمع المدني في استرداد الأموال <https://learn.baselgovernance.org/resouce/view.php?id=446>،
4. <https://star.worldbank.org/> .The Stolen Asset Recovery Initiative(STAR)
5. استرداد الأموال المنهوبة، الكيفية الإجراءات الصعوبات والوسائل المتاحة (اصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية)، <https://www.carjj.orgj>.



الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الفهرس
/	شكر وعران
/	اهداء
/	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد	
08	المبحث الأول: مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد
08	المطلب الأول: تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد
09	الفرع الأول: المقصود باسترداد عائدات جرائم الفساد
09	أولاً : تعريف الاسترداد
11	ثانياً: تعريف العائدات
13	ثالثاً: تعريف الفساد
15	الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد
16	المطلب الثاني: تكريس حق استرداد عائدات جرائم الفساد
17	الفرع الأول: تكريس اتفاقية الأمم المتحدة لحق استرداد عائدات جرائم الفساد
19	الفرع الثاني: تكريس المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد
20	الفرع الثالث: تكريس المنتدى العربي لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد
21	الفرع الرابع: تكريس صندوق النقد الدولي لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد
22	الفرع الخامس: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استرداد عائدات جرائم الفساد
23	المبحث الثاني: العراقيل التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد

23	المطلب الأول: العقوبات القانونية والسياسية التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد
24	الفرع الأول: العقوبات القانونية التي تعترض عملية استرداد عائدات جرائم الفساد
24	أولاً: السرية المصرفية المفرطة
26	ثانياً: الجنات الضريبية
27	ثالثاً : غموض التدابير التحفظية
29	الفرع الثاني: العقوبات السياسية التي تعترض عملية استرداد عائدات جرائم الفساد
29	المطلب الثاني: العقوبات العملية التي تعترض استرداد عائدات جرائم الفساد
29	الفرع الأول: طول إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد
30	الفرع الثاني: صعوبة نظام الإثبات وحماية وحماية الشهود
32	الفرع الثالث: غياب وكالات متخصصة للقيام بعملية المصادرة
33	الفرع الرابع: تتبع عملية غسيل الأموال المتأتية بفعل الفساد
34	أولاً : المقصود بعملية غسيل الأموال
35	ثانياً : صعوبة تتبع عملية غسيل الأموال
36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات استرداد عائدات جرائم الفساد	
39	المبحث الأول: الآليات القانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
39	المطلب الأول: استرداد عائدات الفساد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة
40	الفرع الأول: التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد
41	أولاً : إنفاذ طلبات المصادرة
42	ثانياً: رفع الدولة المتلقية دعوى لاستصدار قرار المصادرة أمام سلطاتها

43	الفرع الثاني: طلبات المصادرة في مجال استرداد الموجودات
43	أولا : تعريف المصادرة
44	ثانيا: شروط مصادرة العائدات الاجرامية
45	ثالثا: الأحكام الاجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية
48	المطلب الثاني: الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
49	الفرع الأول: مضمون الاسترداد المباشر للممتلكات
49	أولا : تعريف الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
51	ثانيا : صور الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
52	الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية في الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
52	أولا : دعوى الاخلال المدني
53	ثانيا : دعوى المطالبة بالملكية
54	ثانيا : دعوى التعويض عن الضرر
54	رابعا : دعوى اجراء مصادرة أجنبية
55	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
55	المطلب الأول: المؤسسات الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
56	الفرع الأول: دور المؤسسات المالية في استرداد عائدات جرائم الفساد
56	أولا : صندوق النقد الدولي
59	ثانيا : البنك الدولي
62	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
62	أولا: منظمة الشفافية الدولية
63	ثانيا: المؤسسات الإعلامية

65	المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
66	الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته في استرداد عائدات جرائم الفساد
68	أولاً : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و استرداد عائداته
70	ثانياً : الديوان المركزي لقمع الفساد
70	الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد عائدات جرائم الفساد
72	أولاً : مجلس المحاسبة
74	ثانياً : خلية المعالجة للاستعلام المالي
75	خلاصة الفصل
80	خاتمة
91	قائمة المراجع
92	الفهرس

